

Distr.: General
8 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٠:٠٠.

الرئيس: السيد كوهونا. (سري لانكا)

المحتويات

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والخامسة والستين

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).
وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

13-53256 X (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والخامسة والستين (A/66/10 و Add.1 و A/68/10)

١ - الرئيس: أشار إلى أنه في عام ٢٠١٢، أُرُجى النظر في الفصل الرابع (التحفظات على المعاهدات) من تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والستين (A/66/10) و A/66/10/Add.1 إلى الدورة الحالية نظرا لتقليص برنامج اللجنة السادسة. وستنظر اللجنة السادسة أيضا في تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها لعام ٢٠١٣ (A/68/10). وواصلت لجنة القانون الدولي القيام بدور مهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي وفي تدوينه. ويشهد التقريران بالقيمة البحثية والمعايير القائمة التي توضح أعمال لجنة القانون الدولي. وكان نظر اللجنة السادسة في التقرير من جوانب عملها المهمة لسنوات كثيرة.

٢ - وأضاف قائلاً إن اللجنة السادسة ستنظر في تقرير لجنة القانون الدولي في ثلاثة أجزاء. يتألف الجزء الأول من الفصول الأول إلى الثالث (الفصول التمهيديّة)، والفصل الثاني عشر (قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)، والفصل الرابع (الاتفاقات والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات) والفصل الخامس (حضانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية). والجزء الثاني مكرس حصراً للتحفظات على المعاهدات من تقرير عام ٢٠١١. أما الجزء الثالث فسيتناول الفصول الباقية من تقرير عام ٢٠١٣ (الفصل السادس: حماية الأشخاص في حالات الكوارث، والفصل السابع: نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته؛ والفصل الثامن: التطبيق المؤقت للمعاهدات؛ والفصل التاسع: حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاعات المسلحة؛

والفصل العاشر والمرفق ألف: الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)؛ والفصل الحادي عشر: شرط الدولة الأولى بالرعاية).

٣ - السيد نيهاموس (رئيس لجنة القانون الدولي): أشار في معرض تقديمه للمجموعة الأولى من فصول تقرير اللجنة إلى أن اللجنة السادسة لم تتمكن في عام ٢٠١٢، من النظر في الفصل الرابع (التحفظات على المعاهدات) في تقرير لجنة القانون الدولي لسنة ٢٠١١ بسبب حالات الارتباك التي سببها الإعصار ساندي. وسينظر في هذا الفصل كما ورد في الوثيقة A/66/10 و Add.1، إلى جانب تقرير عام ٢٠١٣ (A/68/10)، في الدورة الحالية. وأضاف أنه عملاً بالممارسة السابقة الرامية إلى تيسير المناقشة، سيُبدل بثلاثة بيانات لتقديم التقرير برمته. وقال أنه سيتناول في بيانه، الفصول التمهيديّة من الأول إلى الثالث والفصل الثاني عشر (قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)، إلى جانب الفصلين الفينين اللاحقين من تقرير عام ٢٠١٣، وهما الفصل الرابع (الاتفاقات والممارسة اللاحقة المتعلقة بتفسير المعاهدات) والفصل الخامس (حضانة الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية). وسيكرس بيانه الثاني حصراً لموضوع التحفظات على المعاهدات في تقرير عام ٢٠١١. وسيعود في بيانه الثالث والختامي إلى تقرير عام ٢٠١٣ ويتناول الفصول الباقية السادس إلى الحادي عشر (حماية الأشخاص في حالات الكوارث؛ ونشأة القانون الدولي العرفي وإثباته؛ والتطبيق المؤقت للمعاهدات؛ وحماية البيئة فيما يتعلق بالتزاعات المسلحة؛ والالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)؛ وشرط الدولة الأولى بالرعاية).

٤ - وأردف قائلاً إن الدورة الحالية هي الثانية في فترة السنوات الخمس. وقد مضت اللجنة بخطوات ثابتة صوب الاستفادة من أعمال السنة السابقة. فقد بدأت في النظر من

للحدود على المدى البعيد. ولن يتناول الموضوع، مسائل من قبيل مسؤولية الدول ورعاياها، ومبدأ ”الملوث يدفع“، والمبدأ التحوطي، والمسؤوليات المشتركة والمتباينة، ونقل الأموال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية، مع عدم المساس بها أيضا؛

(ب) ولن يتطرق الموضوع أيضا إلى مواد محددة، من قبيل الكربون الأسود، وأوزون الطبقة السفلى من الغلاف الجوي والمواد الأخرى ذات الأثر المزدوج، وهي موضوع مفاوضات بين الدول. ولن يسعى المشروع إلى ”ملء“ الفجوات في نُظُم المعاهدات؛

(ج) ولن يتناول الموضوع مسائل تتعلق بالفضاء الخارجي، بما في ذلك تعيين حدوده؛

(د) وستتمخض محصلة الأعمال المتعلقة بالموضوع عن مشروع مبادئ توجيهية لا يسعى إلى فرض قواعد أو مبادئ قانونية على نُظُم المعاهدات الحالية، لا تكون مدرجة فيها بالفعل.

وبينما يستمر العمل في برنامج عمل لجنة القانون الدولي، لا تزال مهمة تحديد المواضيع الجديدة عملية جارية للفريق العامل بشأن برنامج العمل الطويل الأجل. وفي الدورة الحالية، أدرجت لجنة القانون الدولي موضوع الجرائم ضد الإنسانية في برنامج عملها الطويل الأجل استنادا إلى مقترح أعده السيد شون د. مرفي. ويرد المخطط العام في المرفق باء من تقرير لجنة القانون الدولي.

٦ - وكما أشير من قبل، تواصل لجنة القانون الدولي الاعتماد على المعلومات المتعلقة بممارسة الدول، والتي تقوم بتقديمها. وقد جعل هذا التفاعل الجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي من أجل التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه فريدة من نوعها. ولذا يوجه الاهتمام في الفصل الثالث من التقرير، إلى جوانب من أعمال لجنة القانون

الناحية الفنية في موضوع الاتفاقات والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، عقب تعيين مقرر خاص لهذا الموضوع في عام ٢٠١٢، واعتمدت مؤقتا مشروع استنتاجات. وشرعت أيضا لأول مرة في اعتماد مشروع مواد بصورة مؤقتة بشأن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وواصلت لجنة قانون الدولي إحراز تقدم ملحوظ بشأن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث حتى أوشكت أن تكمل مجموعة مشاريع المواد بشأن ذلك الموضوع في موعد القراءة الأولى. وعقدت اللجنة أيضا مناقشة مفيدة بشأن موضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، الذي تغيّر عنوانه ليصبح ”تحديد القانون الدولي العرفي“، وبشأن موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات.

٥ - واستمر قائلا إن اللجنة واصلت عن طريق فريقها العامل النظر في قضايا تتعلق بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، واضعة في الاعتبار حكم محكمة العدل الدولية في قضية بلجيكا ضد السنغال؛ ويرد تقرير مفصل للفريق العامل بوصفه المرفق ألف لتقرير اللجنة. وفي إطار فريق الدراسة التابع لها، واصلت لجنة القانون العام المضي قدما في عملها بشأن موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية، وقررت أن تُدرج موضوعين جديدين في برنامج عملها الحالي، وهما ”حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاعات المسلحة“، وقد عيّنت السيدة ماري غ. جاكوبسون مقررّة خاصة له، وبدأ بالفعل تبادل للآراء في هذا الصدد، و ”حماية الغلاف الجوي“، وقد عيّنت السيدة شينيا موراسي مقررّا خاصا له. وكان إدراج الموضوع الأخير على أساس ما يلي:

(أ) يبدأ العمل في الموضوع بطريقة ليس من شأنها التدخل في المفاوضات السياسية ذات الصلة، بما في ذلك تغيّر المناخ، ونضوب الأوزون وتلوث الهواء العابر

العدل الدولية إلى لجنة القانون الدولي. وستصدر دعوات عندما تُعلن مواعيد الزيارة.

٩ - وقد أكدت لجنة القانون الدولي من قبل أن أعمال شُعبة التدوين، التي قامت بها كأمانة للجنة تشكّل جزءاً لا يتجزأ من طرائق عمل اللجنة. ولا تزال مشاركتها في المشاريع البحثية المتعلقة بالمواضيع المدرجة في برنامج عمل اللجنة ذات قيمة كبيرة. وخلال الدورة الحالية، أعدت الأمانة مذكرتي تفاهم بشأن موضوعي التطبيق المؤقت للمعاهدات (A/CN.4/658) ونشأة القانون الدولي العرفي وإثباته (A/CN.4/659)، وتُعرب اللجنة عن بالغ الامتنان بشأهما.

١٠ - وانتقل إلى الفصول الموضوعية من التقرير بادئاً بالفصل الرابع (الاتفاقات والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات) فأشار إلى أنه كان معروضا على لجنة القانون الدولي في دورة عام ٢٠١٣ التقرير الأول للمقرر الخاص، وقد تضمّن أربعة مشاريع استنتاجات. وقد نوقش التقرير في الجلسة العامة للجنة وأحيلت مشاريع الاستنتاجات الأربعة إلى لجنة الصياغة. وقررت تلك اللجنة إعادة صياغة مشاريع الاستنتاجات الأربعة لتصبح خمسة مشاريع استنتاجات اعتمدتها اللجنة مؤقتاً. وتتسم مشاريع الاستنتاجات الخمسة بأنها ذات طابع عام؛ وسيتم تناول الجوانب الأخرى للموضوع في مرحلة لاحقة من العمل.

١١ - مشروع الاستنتاج ١ (القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير) يوضح ضرورة إدراج الموضوع الحالي ضمن القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات المبينة في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ويشير إلى أن المادة ٣١ من اتفاقية فيينا هي بصفة عامة "قاعدة عامة" لتفسير المعاهدات وتتناول العلاقة بين المادتين ٣١ و ٣٢ وهما توردان معا عددا من "وسائل التفسير". وبينما

الدولي تتعلق بالمعلومات التي تخص الممارسة وتكون مفيدة بصفة خاصة، بينما تشرع في النظر في المواضيع المختلفة. ومضى قائلاً إنه سيشير عند تقديمه لفصول التقرير إلى الأسئلة المحددة التي وجهتها لجنة القانون الدولي إلى الدول. وعملاً بالممارسة السابقة، عُمم الفصلان الثاني والثالث من التقرير على البعثات في آب/أغسطس بعد عدة أيام من اختتام أعمال لجنة القانون الدولي. وسيكون من المفيد جدا للمقرر الخاص وللجنة القانون الدولي التبكيّر بتقديم المعلومات المشار إليها في الفصل الثالث، والأفضل أن يتم ذلك قبل تحديد المواعيد النهائية.

٧ - واستمر قائلاً إنه من دواعي الارتياح أن يلاحظ أن لجنة القانون الدولي واصلت تبادلها التقليدي للآراء مع محكمة العدل الدولية، فضلاً عن تعاونها مع المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، واللجنة الأوروبية المعنية بالتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين بشأن القانون الدولي العام لمجلس أوروبا، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، وأخيراً جدا، لجنة الاتحاد الأفريقي المعنية بالقانون الدولي.

٨ - ومضى قائلاً إنه طوال ٤٩ دورة سابقة، بدأت جزئياً، أعمال لجنة القانون الدولي، إلى جانب الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي. ومما يوضح قيمة الحلقة الدراسية أن بعض أعضاء اللجنة وقضاة محكمة العدل الدولية كانوا من المشاركين السابقين فيها. وتعتمد أهميتها وحيويتها المستمرة على الالتزام المستمر للدول التي تقدم التبرعات. وما برحت لجنة القانون الدولي تعرب عن امتنانها لتلك الأعمال السخية وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات. وفي عام ٢٠١٤، ستحتفل الحلقة الدراسية بالذكرى السنوية الخمسين لإنشائها. لذا ستقوم اللجنة بالتعاون مع مكتب الاتصال القانوني في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بتنظيم احتفالية مناسبة، تتزامن مع الزيارة السنوية لرئيس محكمة

الزمن. ولا ينبغي فهمه على أنه يتخذ أي موقف يتعلق بمدى ملاءمته عموماً لنهج أكثر معاصرة أو أكثر تطوراً في تفسير المعاهدة. وعوضاً عن ذلك، ينبغي فهمه على أنه يشير إلى التحلي بقدر من الحيطة فيما يتعلق باعتماد نهج تطوري. ويؤكد مشروع الاستنتاج ٣ أن الاتفاقات والممارسة اللاحقة، التي تماثل الوسائل الأخرى لتفسير المعاهدات، يمكن أن تدعم كل من التفسير المتعاصر والتفسير التطوري للمعاهدة، حسب الاقتضاء. وبعبارة أخرى، يمكن أن توفر الاتفاقات والممارسة اللاحقة مؤشرات مفيدة لمفسر المعاهدة لتقييم ما إذا كان مدلول المعاهدة، أو مصطلحها يقبل التطور بمرور الزمن، كجزء من العملية العادية لتفسير المعاهدة.

١٤ - يعرف مشروع الاستنتاج ٤ (تعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة) الوسائل "اللاحقة" المختلفة الثلاث لتفسير المعاهدة، وهي "الاتفاق اللاحق" بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١، و "الممارسة اللاحقة" بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١، والممارسة اللاحقة الأخرى بموجب المادة ٣٢. وبالنسبة لجميع "وسائل التفسير" الثلاث، يشير مصطلح "اللاحقة" للأعمال التي تحدث بعد إبرام المعاهدة، والتي كثيراً ما تحدث قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ. ويُعد "الاتفاق اللاحق" وفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٣ اتفاقاً بين أطراف يتعلق بتفسير المعاهدة وتطبيق أحكامها؛ ومع ذلك، لا يكون هذا الاتفاق ملزماً بالضرورة، وسيجري التطرق في مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة لمسألة ما إذا كان اتفاق لاحق بين الأطراف ملزماً أو أنه فقط أحد وسائل عديدة لتفسير المعاهدة. وتشمل "الممارسة اللاحقة" وفقاً للفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١، جميع الأشكال الأخرى ذات الصلة بالسلوك اللاحق للأطراف في معاهدة، والتي تُسهم في تعريف الاتفاق أو تفاهم الأطراف فيما يتعلق بتفسير المعاهدة، وتتألف "الممارسة اللاحقة" بموجب المادة ٣٢ من سلوك واحد أو أكثر من الأطراف في تطبيق المعاهدة،

تبين المادة ٣١ القاعدة العامة لتفسير المعاهدة ووسائل التفسير التي يجب أن توضع في الاعتبار، بما في ذلك بعض الاتفاقات والممارسة اللاحقة، توفر المادة ٣٢ "وسائل تفسير تكميلية" يمكن اللجوء إليها عند تفسير معاهدة من المعاهدات. ويؤكد مشروع الاستنتاج ١ ضرورة قراءة كل من المادتين ٣١ و ٣٢ معاً، نظراً لأن عملية تفسير المعاهدة "عملية مشتركة واحدة" يجب أن يوضع فيها "التأكيد المناسب" على مختلف وسائل التفسير الواردة في اتفاقية فيينا.

١٢ - ويؤكد مجدداً مشروع الاستنتاج ٢ (الاتفاقات والممارسة اللاحقة باعتبارها من وسائل التفسير ذات الحجية) أن الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة وفقاً للفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا "من وسائل التفسير ذات الحجية". ويشير مصطلح "ذات الحجية" إلى مختلف أشكال الأدلة أو البراهين الموضوعية لسلوك الأطراف، مما يعكس "الفهم المشترك للأطراف" فيما يتعلق بمدلول المعاهدة. ولذا يعترف مشروع الاستنتاج ٢ بأن الإرادة المشتركة للأطراف، عندما يعبر عنها من خلال اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة على النحو الذي تبينه المادة ٣١، تمتلك سلطة محددة فيما يتعلق بتحديد مدلول المعاهدة، حتى بعد إبرامها. بيد أن طابع الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة وفقاً للفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ باعتبارهما "وسيلة من وسائل التفسير ذات الحجية" لا يعني بالضرورة أن لهاتين الوسيلتين أثراً قاطعاً أو ملزماً قانوناً. فعلى نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٣١، لا يشكل الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة إلا وسيلة للتفسير يجب "أخذها في الاعتبار" كجزء من "عملية متضافرة واحدة" في تفسير المعاهدة.

١٣ - ويتناول مشروع الاستنتاج ٣ (تفسير الأحكام التعاهدية باعتباره قابلاً للتطور بمرور الزمن) الدور الذي يمكن أن تقوم به الاتفاقات والممارسة اللاحقة في تحديد ما إذا كان المدلول المستخدم في المعاهدة قابلاً للتطور بمرور

والولاية القضائية؛ (ج) الفرق بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية؛ و (د) تحديد العناصر المعيارية لنظام الحصانة الشخصية. واستنادا إلى التحليل، وردت ستة مشاريع مواد لنظر اللجنة. ويتضمن التقرير المعروض على اللجنة السادسة ثلاثة مشاريع مواد اعتمدتها مؤقتا لجنة القانون الدولي، إلى جانب تعليقات.

١٨ - مشروع المادة ١ (نطاق مشاريع المواد) يعكس جوهر مشروعَي المادتين ١ و ٢ على النحو الذي اقترحه المقررة الخاصة. وهو يتضمن كلا من عناصر الشمول والاستثناء في نطاق مشروعَي المادتين. وكما يتضح من الفقرة ١، ينطبق مشروعَا المادتين على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. والمفهوم أنهما يخصان مسؤولي الدول وحصاناتهم فقط فيما يتعلق بالولاية القضائية الجنائية الناشئة عن العلاقة الأفقية بين دولة وأخرى. وتسعى المادة ١ إلى أن توضّح منذ البداية أن مشروعَي المادتين يشيران إلى حصانة مسؤولي الدول، وأن هذه الحصانة تتعلق بالولاية القضائية الجنائية، وأن هذه الولاية القضائية إنما هي لدولة أخرى. وتعلق الفقرة ٢ من المادة ١ بالأنظمة التي لم يمسها مشروعَا المادتين أساسا لأنها مشمولة بالفعل بقواعد خاصة من القانون الدولي، خضع بعضها لأعمال سابقة في لجنة القانون الدولي. وقد صيغت لتكون بمثابة شرط وقائي، حُدّد نطاقه بقواعد خاصة بشأن الحصانة ترد في كل نظام خاص. ويلاحظ أيضا في التعليق أن استخدام "بصفة خاصة" في الفقرة يراود به الإشارة إلى أن الشرط ليس استثنائيا، حيث يعترف بأنه من حيث الممارسة العملية، قد توجد قواعد خاصة في مجالات أخرى، لا سيما فيما يتعلق بإنشاء مؤسسات ومراكز أجنبية للتعاون الاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي في أراضي الدولة، ويتم ذلك عادة على أساس اتفاقات المقرر المحددة.

وخصوصا أي ممارسة في تطبيق المعاهدة قد توفر مؤشرات بشأن الطريقة التي ينبغي بها تفسير المعاهدة. ولا يجب بالضرورة أن "تكون الممارسة اللاحقة". بموجب المادة ٣٢ "متعلقة بتفسير" المعاهدة، أو تعكس اتفاق جميع الأطراف.

١٥ - ويتناول مشروع الاستنتاج ٥ (إسناد الممارسة اللاحقة) مسألة الجهات المحتملة لوضع الممارسة اللاحقة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢. ويحدد الاستنتاج بصورة إيجابية الطرف الذي قد يشكل سلوكه في تطبيق المعاهدة ممارسة لاحقة بموجب هاتين المادتين، وبالذات أي سلوك في تطبيق المعاهدة يُسند إلى طرف فيها بموجب القانون الدولي. كما ينص الاستنتاج أيضا على متلازمة سلبية وهي: أن "سلوكا آخر" بما في ذلك سلوك الجهات الفاعلة من غير الدول، لا يشكل ممارسة لاحقة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢. وذلك "السلوك الآخر" قد يكون من ناحية أخرى، مناسبا عند تقييم وجود ممارسة لاحقة للأطراف في معاهدة و/أو أهميتها القانونية. ولذا يشدد الاستنتاج على الدور الرئيسي للدول الأطراف في معاهدة بوصفها سادة المعاهدة وهي المسؤولة في نهاية المطاف عن تطبيقها. ولا يستبعد ذلك أن السلوك الذي تقوم به جهات فاعلة من غير الدول قد يشكل تطبيقا مناسبا للمعاهدة إذا أمكن إسناده إلى دولة طرف.

١٦ - ومن المتوقع أن تعرض المقررة الخاصة تقريرا ثانيا في دورة اللجنة السادسة والستين عام ٢٠١٤.

١٧ - وفيما يتعلق بالفصل الخامس (حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية)، قال إنه في أثناء دورة عام ٢٠١٣، كان معروضا على لجنة القانون الدولي التقرير الثاني للمقررة الخاصة (A/CN.4/661)، الذي شرع في مواصلة تطوير النهج المنهجية المقترحة وخطة العمل العامة الواردة في التقرير الأولي. ونظرت اللجنة في: (أ) نطاق الموضوع وفي مشروعَي المادتين؛ (ب) مفاهيم الحصانة

الحكومة ووزير الخارجية يتمتعون بحصانة شخصية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

٢١ - وعقب مناقشات تفصيلية تقرر، لأغراض مواد المشروع الحالي، أنه لا ينبغي أن يتمتع "المسؤولون ذوو الرتب الرفيعة" بالحصانة الشخصية. على أن يكون ذلك دون مساس بالقواعد المتعلقة بالحصانة الموضوعية، والتي قد تخضع للنظر في مرحلة لاحقة. ويلاحظ أيضا أنه عندما يكون الموظفون من هذا القبيل في زيارات رسمية، يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية استنادا إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بالبعثات الخاصة.

٢٢ - وخلافا لمشروع المادة ١، يستخدم مشروع المادة ٣ عبارة "الحصانة من ممارسة الولاية فيما يتعلق بالولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وتوضح الصيغة على أفضل وجه العلاقة بين الحصانة وبين الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وتؤكد الطابع الإجرائي للحصانة بشكل أساسي. ويُذكر أنه في قضية الحصانات القضائية للدولة (ألمانيا ضد إيطاليا: تدخل اليونان)، أعلنت محكمة العدل الدولية، تأكيداً منها للطابع الإجرائي أساساً لقانون الحصانات، أنه ينظم "ممارسة الولاية القضائية فيما يتعلق بسلوك معين".

٢٣ - وجمع مشروع المادة ٤ (نطاق الحصانة الشخصية) جوهر ما كان أصلاً مشروعا للمادتين ٥ و ٦ في التقرير الثاني للمقرر الخاصة. وتتناول الفقرة ١ الطابع المؤقت لتلك الحصانة، التي تستند إلى المركز وتسري طالما أن الشخص الذي تنطبق عليه باق في منصبه. ووفقاً للفقرة ٢ تغطي تلك الحصانة جميع الأعمال التي تنفذ، سواء بصفة شخصية أو بصفة رسمية، أثناء أو قبل فترة تولي المنصب. وبالتالي، فبعد أن يترك الشخص منصبه، لا يعد متمتعاً بالحصانة الشخصية. وعلى هذا فإذا كان لحكمة إحدى الدول ولاية بموجب القانون الدولي، فقد تحاكم شخصا كان يشغل

١٩ - ويتعلق مشروع المادة ٢ باستخدام المصطلحات. وقد شرعت لجنة الصياغة التابعة للجنة القانون الدولي في العمل بناء على الفهم العام بأن مشروع المادة المتعلق بالتعاريف المحتملة هو عمل في طور الإنجاز وسيخضع للمزيد من النظر في المستقبل. وفي الوقت الراهن لا يزال مشروع المادة ٢ في لجنة الصياغة وسيستمر النظر في نص متداول مع العمل على تطويره.

٢٠ - وتتناول المادة ٣ الأشخاص المتمتعين بالحصانة "الحصانة الشخصية" (*ratione personae*)، القائمة على المركز. وتقتصر على تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم ذلك النوع من الحصانة، وهم رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الشؤون الخارجية. ولا تتناول هذه المادة النطاق الموضوعي لتلك الحصانة. وتُبرر الحصانة الشخصية لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية استناداً إلى اعتبارات تمثيلية ووظيفية. وتدعم ممارسة الدولة وولايتها القضائية تمتع أولئك الأشخاص بالحصانة الشخصية. وقد أعلنت محكمة العدل الدولية صراحة في حكمها في القضية المتعلقة بأمر القبض المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) (قضية أمر القبض)، أن من المقرر بصورة راسخة في القانون الدولي أن يتمتع بعض ذوي الرتب الرفيعة في الدولة، مثل رئيس الدولة، ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، بحصانات من ولاية الدول الأخرى، سواء منها المدنية أم الجنائية. وأكدت المحكمة من جديد موقفها من بعض المسائل المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (جيبوتي ضد فرنسا). وتُدرك لجنة القانون الدولي أن قضية أمر القبض ما برحت موضع تعليق ناقد فيما يتعلق بالحصانة الشخصية لوزير الخارجية حيث أنها تركز على المنطق الاستدلالي عوضاً عن ممارسة الدولة، بيد أنها ترى مع ذلك أن هناك مبررات كافية من حيث الممارسة وفي القانون الدولي للاستنتاج بأن رئيس الدولة، ورئيس

- ٢٧ - وأردفت قائلة إن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (الجماعة) تعرب عن ارتياحها لأن تقرير لجنة القانون الدولي يتضمن قائمة بالمواضيع المحددة المتعلقة بالنود الأربعة المدرجة في جدول أعمال اللجنة والتي سيكون من المفيد تلقي تعليقات من الدول بشأنها. وقد طلبت الجماعة في الماضي أن تركز الاستبيانات التي يعدها المقررون الخاصون على الجوانب الرئيسية للموضوع قيد الدراسة، وحدير بالذكر في هذا الصدد، أن قرار الجمعية العامة ٩٢/٦٧ دعا إلى أن تكون طلبات تلقي مساهمات من الحكومات متعلقة بمواضيع محددة.
- ٢٤ - وطبقا لخطة العمل التي اقترحتها المقررة الخاصة، ستكرس لجنة القانون الدولي نظرها في الموضوع في عام ٢٠١٤ للجوانب المتعلقة بالحصانة الموضوعية، لذا تطلب اللجنة معلومات بشأن ممارسة مؤسسات الدول، وبخاصة القرارات القضائية، التي توضح مدلول عبارتي "أعمال رسمية" و "أعمال قام بها من له صفة رسمية" في سياق حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وسيكون من دواعي التقدير أن تتاح هذه المعلومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. واحتتم بهذا تقديمه للفصل الخامس من التقرير، فضلا عن المجموعة الأولى من المواضيع.
- ٢٥ - الرئيس: قال إن لجنة القانون الدولي ستشرع في النظر في المجموعة الأولى من الفصول، وهي الفصول الأول إلى الخامس، والفصل الثاني عشر.
- ٢٦ - السيدة ديبغيس لا أو (كوبا): تكلمت باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فأكدت من جديد دعوة الجماعة إلى عقد دورات لجنة القانون الدولي في نيويورك مرة واحدة على الأقل كل ٥ سنوات. وأضافت أنه يتعين على تدابير التقشف التي تتخذها المنظمة أن تأخذ في الاعتبار كفاءة عملها. ومضت قائلة إن هناك حاجة أيضا إلى مزيد من التفاعل المرن بين لجنة القانون الدولي وبين اللجنة السادسة. وسيكون لهذا أثر إيجابي على نوعية التفاعل خطيا، عن طريق المعلومات والتعليقات المقدمة من الدول الأعضاء إلى اللجنة.
- ٢٨ - ومضت قائلة إنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب الصعوبات التي يواجهها كثير من الدول وإدارتها القانونية لدى تقديم المعلومات المطلوبة. وليس هذا بسبب عدم الاهتمام، وإنما بسبب الفوارق في الموارد المتاحة لأفرقة المحامين الدوليين من بلد إلى آخر. وستؤدي زيادة التفاعل المتكرر بين اللجنة وبين المندوبين في اللجنة السادسة في نيويورك من احتمالات مشاركة المزيد من الدول في المناقشات، نظرا لأن وفود اللجنة السادسة هم القناة الطبيعية بين لجنة القانون الدولي وبين المكاتب القانونية في العواصم.
- ٢٩ - واستطردت قائلة إن الجماعة تدعو الدول إلى تقديم المزيد من التبرعات إلى الصندوق الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي ليتسنى للمستشارين القانونيين من جميع المناطق المشاركة في أعمال لجنة القانون الدولي. وقد كانت مشاركة أعضاء اللجنة والحلقة الدراسية في المؤتمر المعقود في تموز/يوليه في جامعة ساو باولو، البرازيل، احتفالا بذكرى غيلبرتو أمادو، ممارسة جيدة أيضا.
- ٣٠ - وتعرفت الجماعة بالجهود المبذولة في السنوات الأخيرة، لكن يمكن القيام بالمزيد لتحسين التعاون والحوار بين لجنة القانون الدولي وبين الدول الأعضاء. فعلى سبيل

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وقد أسهمت الفوارق المنهجية بين الولايتين الجنائية والمدنية وبين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية وبين مختلف الظروف التي قد تؤدي إلى نشوء قواعد حصانة خاصة من الولاية القضائية الجنائية، مثل البعثات الخاصة، في فهم مختلف جوانب الحصانة، بيد أنها أبرزت أيضا العلاقة الوثيقة بين تلك المواضيع والمنظورات، وبين أهمية تجنّب تجزئة النتائج الختامية لأعمال لجنة القانون الدولي.

٣٤ - واسترسل قائلا إن بلدان الشمال الأوروبي توافق على ملاحظة المقررة الخاصة الواردة في الفقرة ٤٨ من تقريرها الثاني (A/CN.4/661) من أن كلا من الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية تتضمنان عناصر مهمة مشتركة، بما في ذلك أساس كل منهما والغرض منها، بيد أنها أشارت إلى ضرورة أخذ بعض الاعتبارات المتعلقة بوجود التماس الأساس المنطقي لكلا النوعين من الحصانة في المساواة السيادية للدول؛ كما يرتبط ذلك ارتباطا وثيقا بالحاجة إلى منع التدخل في شؤونها الداخلية والمساعدة في المحافظة على العلاقات الدولية المستقرة. وتلاحظ بلدان الشمال الأوروبي أن ندرة القرارات التي تتخذها المحاكم الوطنية أو انعدامها في ذلك السياق الخاص قد تشير بالفعل إلى وجود ممارسة مقررة من جانب الدول يقبلها القانون ولا تشكل تحديا فيما يتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي. وعلاوة على ذلك، فإن التمييز بين الدولة وبعض الأفراد الذين يعملون باسمها أو بين الدولة وبين بعض الأعمال المضطلع بها باسمها نتيجة منطقية لذلك الأساس المنطقي. ويعني هذا أنه حتى لو تبين أن الحصانة الشخصية محصورة في المجموعة الثلاثية؛ رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، ووزير الخارجية، قد تكون بعض حجج منح تلك الحصانة مناسبة

المثال، من المؤسف أنه نظرا للقيود على الميزانية، لا يمكن لجميع المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع قيد النظر في اللجنة السادسة حضور المناقشات، ويجب دائما ترتيب ذلك ليكون في موعد قريب من موعد اجتماع المستشارين القانونيين وألا يتداخل ذلك مع اجتماعات أخرى للجمعية العامة مما قد يحول بينهم وبين الحضور. كذلك ينبغي طرح قائمة موجزة بالموضوعات في موعد معقول مسبقا مما يسمح للدول بالتحضير للمناقشة بشكل مناسب.

٣١ - ويجب أن يقابل إنتاجية لجنة القانون الدولي تمويل كافٍ ليتسنى التعميم اللازم للوثائق ذات الصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وليس من المقبول تعريض النشرات الدورية لشعبة التدوين للخطر لأسباب مالية. وتؤيد الجماعة استمرار النشرات المشار إليها في الفقرة ١٨٥ من آخر تقرير للجنة. كما ترحب بأعمال النشر التي تقوم بها شعبة التدوين وشعبة إدارة المؤتمرات فضلا عن التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني من أجل وضع حد للتأخير في نشر الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، وتدعو الدول إلى تقديم تبرعات إضافية.

٣٢ - السيد فايف (النرويج): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فرحب بمشروع الاستنتاجات بشأن موضوع الاتفاقات والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات. وأضاف قائلا إن بلدان الشمال الأوروبي أكدت من قبل أهمية التفسير الموحد والمترايط للمعاهدات، وهي تعرب عن ارتياحها لتوخي إدراج تعريف للممارسة اللاحقة في مشروع الاستنتاج ٤.

٣٣ - وتُعرب بلدان الشمال الأوروبي عن ترحيبها بالأعمال المتعلقة بتحضير مشاريع المواد الست والاعتماد المؤقت لثلاث مواد واضحة ومتراطة في إطار موضوع

لاختيار المواضيع. وهو يعد متقدما بدرجة كافية نظرا لوجود المعايير القائمة المستندة إلى المعاهدات في مقابل الجرائم الدولية الأخرى، مثل واجب منع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، كما أنه يتناول هاجسا ملحا ينتاب المجتمع الدولي وهو: منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها بصورة فعالة.

٣٧ - ويوجد بالفعل في القانون الدولي العرفي أساس صلب كالصخر للمسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم ضد الإنسانية، ويتمثل هذا بصفة خاصة في تأكيد الجمعية العامة في قرارها ٩٥ (د-١) لمبادئ القانون الدولي التي يقرها الميثاق بشأن المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ وحكم تلك المحكمة. واعتبر هذا الحكم أن أساس ميثاق لندن نفسه يعتبر أن على الأفراد واجبات دولية تتجاوز الالتزامات الوطنية للطاعة التي تفرضها فرادى الدول. وعلى هذا الأساس، فإن النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لكل من محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا شملت تعاريف للجرائم ضد الإنسانية توضح ذلك القانون الدولي العرفي. ومع أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقر تعريفا معترفا به عالميا وشاملا للجرائم ضد الإنسانية، وحظي باعتراف على نطاق واسع باعتباره يلي جميع المعايير ذات الصلة بمبدأ "لا جريمة إلا بنص" (*nullum crimen sine lege*) الذي ينظم عددا من الجوانب المتعلقة بالمحاكمة عن تلك الجرائم، فإنه لا يتناول واجب الدول في منع تلك الأعمال ولا يوفر إطارا عاما للتعاون بين الدول.

٣٨ - واستطرد قائلا إن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد أعمال اللجنة بشأن الموضوع، بيد أن عليها أن تتناول عددا من الجوانب في أعمالها المقبلة. فأولا، يجب ألا تكون الصياغة المتفق عليها بموجب نظام روما الأساسي مفتوحة لإعادة النظر؛ ويجب الإبقاء على تعريف الجرائم ضد الإنسانية

بصفة خاصة عند تحديد النطاق الذاتي والنطاق المادي للحصانة "الحصانة الموضوعية".

٣٥ - وبالرغم من النقطة التي أثارها المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي بشأن خطط مناقشة استثناءات الحصانة في مرحلة لاحقة (الفقرة ٤) من التعليق على مشروع المادة ٤ في تقرير اللجنة)، تود بلدان الشمال الأوروبي أن تؤكد عددا من الجوانب الرئيسية المتعلقة بذلك الموضوع والتي تراها بمثابة عناصر أساسية لنقطة انطلاق في المناقشات. ففيما يتعلق بمكافحة الحصانة بالنسبة لأخطر الجرائم ذات الأهمية الدولية، ينبغي ألا يتمتع أي من مسؤولي الدول بالحماية من قواعد الحصانة بتحويلها إلى قواعد للإفلات من العقاب. وتتطلع بلدان الشمال الأوروبي لاستكشاف أدلة لتحديد القانون الدولي العرفي المحتمل في هذا الصدد، على أن تؤخذ في الاعتبار المعاهدات الشديدة الأهمية والاجتهاد القضائي الدولي في هذا المضمار مع العودة إلى محكمتي نورمبرغ وطوكيو على الأقل. وتقدر تلك البلدان استعداد المقررة الخاصة إلى أن تضع في الاعتبار التفسيرات الناتجة عن الولاية القضائية الجنائية الدولية أو المتعلقة بها (الفقرة ٢٩ من التقرير الثاني). ومن المنطقي أن يقترح عدم إدراج جرائم من قبيل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الخطيرة في أي تعريف للأعمال التي تشكل حصانة تلقائيا. ومع ذلك، فإن بلدان الشمال الأوروبي مستعدة لمناقشة تلك المسائل في مرحلة لاحقة في إطار العنوان "الاستثناءات من الحصانة"، على النحو المبين في خطة عمل المقررة الخاصة.

٣٦ - وترحب بلدان الشمال الأوروبي بالقرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي بإضافة موضوع الجرائم ضد الإنسانية إلى برنامج عملها الطويل الأجل. وتلك خطوة مهمة أخرى تجاه القضاء على الإفلات من العقاب بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة. وعندما يفسر هذا على نحو سليم، فإنه يلي بصورة جلية معايير لجنة القانون الدولي بالنسبة

ينبغي أن تتخذ النتيجة الختامية للأعمال المتعلقة بالموضوع شكل توجيهات أو مبادئ.

٤١ - السيدة ماكليود (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت في معرض إشارتها أولاً إلى موضوع الاتفاقات والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، أن وفد بلدها يشيد بلجنة القانون الدولي لقيامها بالنظر بسرعة في مشروع الاستنتاجات الذي أعدته لجنة الصياغة التابعة للجنة. وأضافت قائلة إن الولايات المتحدة لا تزال تعتقد أن هناك قدراً كبيراً من العمل المفيد الذي يتعين القيام به بشأن ذلك الموضوع، وتُعرب عن ارتياحها لأن الموضوع قد حظي بتركيز أكثر تحديداً.

٤٢ - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يرحب بصفة خاصة بالتأكيد الوارد في تقرير المقررة الخاصة وفي مشروع الاستنتاجات بشأن المحافظة على الوسائل المقررة في تفسير المعاهدات بموجب المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، وإدراج الاتفاقات والممارسة اللاحقة في هذا الإطار، والتشديد على ذلك. كما يُعرب الوفد عن ارتياحه أيضاً لتزايد الاعتراف في مشروع الاستنتاجات وفي التعليق بقيود الاتفاقات والممارسة اللاحقة بوصفها أدوات تفسيرية مقابل النطاق المعقول لبنود المعاهدة قيد التفسير. فعلى سبيل المثال، لا ينبغي للاتفاقات والممارسة اللاحقة أن تحل محل تعديل اتفاق عند الاقتضاء.

٤٣ - وأعربت عن بعض القلق بشأن الإشارة إلى "النية المفترضة" في مشروع الاستنتاج ٣. لأنه إذا كان القصد العام من تفسير المعاهدة هو معرفة نية الأطراف، فإن ما يفيد هذا القصد هو تطبيق الوسائل المحددة لتفسير المعاهدة والمبينة في المادتين ٣١ و ٣٢، وليس من خلال التحري المستقل بشأن النية، وقطعاً ليس من خلال التحري المستقل بشأن النية المفترضة. ولا يبدو أن نص مشروع الاستنتاج ٣ يوضح هذا التمييز المهم.

الوارد في المادة ٧ بوصفه الأساس المادي لأي عمل إضافي بشأن الموضوع. وثانياً، يعد التعاون القوي بين الدول لغرض التحقيق والمحاكمة والمعاقبة على تلك الجرائم بالغ الأهمية، كما هو الحال بالنسبة للالتزام بمحاكمة مرتكبي الجرائم المزعومين أو تسليمهم، بغض النظر عن جنسيتهم. ومن ثم فهناك حاجة لأن تقوم لجنة القانون الدولي بتحليل قانوني للالتزام بالتسليم أو المحاكمة وأن تحدد مبادئ واضحة في هذا الصدد. وسيساعد التوضيح الإضافي بشأن نطاق تطبيق ذلك الالتزام على كفالة تحقيق أقصى أثر والامتثال للقواعد القائمة.

٣٩ - وثالثاً، لا يمكن أن تنجح الجهود الدولية المبذولة للقضاء على تلك الجرائم إلا بإيلاء الاهتمام الكافي للحيلولة دون وقوعها. وتشجع بلدان الشمال الأوروبي لجنة القانون الدولي على استكشاف وإيضاح المسؤوليات ذات الصلة في هذا الصدد، وعلى النظر في تدابير وآليات ابتكارية لضمان منع وقوع تلك الجرائم. وفي خاتمة المطاف، سيكون الاعتراف بواجب الدول في منع تلك الجرائم أو الالتزام بالتعاون فيما بينها موضع ترحيب، ولكن لا ينبغي أن يساء تفسير ذلك على أنه يحدد من الالتزامات القائمة الماثلة بالنسبة لجرائم أخرى أو الالتزامات القانونية القائمة في الميدان. وتتفق بلدان الشمال الأوروبي بأن لجنة القانون الدولي ستُنظم المناقشات بشأن الموضوع على أساس طائفة واسعة من جوانب القانون الدولي المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك ما يتعلق بالأقليات التي تتعرض للاضطهاد.

٤٠ - واختتم قائلاً إن وفود بلدان الشمال الأوروبي، مثلها في ذلك مثل كثير من الوفود الأخرى أعربت مراراً عن تشككها بشأن موضوع طرد الأجانب، وقد أُشير إلى بيان تلك البلدان في هذا الصدد في عام ٢٠١٢. فليس من المجدي أو المستصوب في هذه المرحلة السعي إلى تطوير مشروع مواد لكي تصبح معايير ملزمة قانوناً. وعوضاً عن ذلك،

البدء بها، وأن مشروع المواد والتعليق قد يساعدان على توليد زخم للتعامل مع قضايا أكثر إثارة للجدل، من قبيل الحصانة الموضوعية (*ratione materiae*) والاستثناءات من الحصانة.

٤٧ - ومضت قائلة إنه فيما يتعلق بالنطاق، فلكون القواعد التي تنظم الحصانة في القضاء المدني تختلف عن تلك التي تنظمها في القضايا الجنائية، ينبغي أن يوضح التعليق أن مشاريع المواد لا تؤثر في أي حصانة قائمة تتعلق بالولاية القضائية المدنية.

٤٨ - واستطردت قائلة إن التعريف الدقيق لمفهوم "ممارسة الولاية القضائية الجنائية" قد ترك لمزيد من التعليق. والفقرة (٥) من التعليق على مشروع المادة ١ تنص على ضرورة فهم ممارسة الولاية القضائية الجنائية باعتبارها تعني "مجموعة الأفعال المرتبطة بالعملية القضائية والتي يتمثل هدفها في تحديد المسؤولية الجنائية للفرد، بما في ذلك الأفعال القسرية التي قد تنفذ ضد أشخاص ممتنعين بالحصانة في هذا السياق". وليس من الجلي لماذا ينبغي تقييد ممارسة الولاية القضائية الجنائية لتتأخر في الأعمال المرتبطة بالعملية القضائية. وفي الولايات المتحدة توجد حالات محدودة يمكن فيها للسلطة التنفيذية أن تطبق صلاحيات الشرطة دون إشراك السلطة القضائية مسبقاً، مثل الاعتقال والاحتجاز مما يمكن لسلطات الشرطة الاضطلاع به بشكل قانوني فيما يتعلق بجرائم ترتكب أثناء تواجدها، أو حين تقتضي السلامة العامة ذلك. وينبغي أن يوضح مشروع المادة ١ بجلاء أن تطبيق صلاحيات الشرطة على هذا النحو يشكل ممارسة لولاية قضائية جنائية. ولا ينبغي أن تعتمد أي حصانة ناشئة من ممارسة الولاية القضائية الجنائية على فرع الحكومة الذي يطبق القسر أو على مرحلة العملية التي يطبق فيها القسر. وكما أعلنت محكمة العدل الدولية فيما يتعلق ببعض مسائل المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، "يكن العامل المحدد في تقييم وجود انتهاك لحصانة رئيس الدولة أم لا في

٤٤ - وانتقلت إلى الموضوع الصعب وهو حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فقالت إن أحد تحديات الحصانة الشخصية يتعلق بعدد صغير من القضايا الجنائية ضد مسؤولين أجانب، وبخاصة ضد رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية. ولم تحرك الحكومة الاتحادية للولايات المتحدة مطلقاً قضية جنائية ضد رئيس دولة أو حكومة أو وزير خارجية لبلد آخر أثناء شغله لمنصبه، كما أنه لا علم عندها بقيام أي إدارة في أي ولاية في الولايات المتحدة بالقيام بذلك.

٤٥ - ومعظم ممارسة الولايات المتحدة في مجال الحصانة للمسؤولين الأجانب تتركز على القضايا المدنية. وربما كان أهم فرق بين الولاية المدنية والولاية الجنائية في الولايات المتحدة هو أن القضايا المدنية تحركها عموماً أطراف خاصة، دون أن يكون للسلطة التنفيذية أي يد فيها، في حين أن القضايا الجنائية تحركها السلطة التنفيذية دائماً. ويدرك وفد بلدها أن الإجراءات تختلف في بلدان أخرى، بما في ذلك البلدان التي تجري فيها التحقيقات الجنائية بواسطة أعضاء السلطة القضائية و/أو تبدأ من بشكوى من طرف خاص. وبطبيعة الحال، فإن السيادة هي المعنية بالمعاملة بالمثل، في حين أن الأطراف الخاصة التي ترفع قضايا مدنية ليست كذلك وعندما تنشأ مسألة الحصانة في سياق جنائي وتُتخذ القرارات المتعلقة بالتحاكم في السلطة التنفيذية، فقد لا يتضح علناً تطبيق الحصانة أو الشواغل المتعلقة بالسياسة العامة بشأن محاكمة رئيس دولة أثناء شغله لمنصبه، حيث يتم النظر فيها وتسويتها في إطار السلطة التنفيذية كجزء من القرار الأولي بشأن السير في الإجراءات. وعلى هذا فقد لا تصبح مسألة إرجاء محاكمة رؤساء الدول أثناء شغلهم لمناصبهم، مسألة علنية، مما يجعل من المتعذر جداً استنباط القواعد الناعمة.

٤٦ - ويرى وفد بلدها أن نطاق الموضوع والحصانة الشخصية (*ratione personae*) قضايا تقتضي التبصر وينبغي

٥١ - واختتمت قائلة إن الولايات المتحدة ترحب بقيام لجنة القانون الدولي بإضافة موضوع الجرائم ضد الإنسانية إلى برنامج عملها الطويل الأجل. وتمثل أهمية الموضوع الصعوبة التي تتسم بها بعض القضايا القانونية التي يؤثر فيها، ويتوقع وفد بلدها مناقشة تلك القضايا بصورة وافية، وأن يُنظر فيها بدقة في ضوء آراء الدول في الوقت الذي تمضي فيه العملية قدماً.

٥٢ - السيد سلبيرشت (سويسرا): أشار إلى أن هناك نسخة أكثر تفصيلاً من بيانه متاحة على بوابة (PaperSmart) وشدد على الأهمية المستمرة لموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وأضاف أن وفد بلده يشير إلى نطاق مشروع المواد على النحو المبين في مشروع المادة ١ ويتعين إعادة دراسة مصطلح "مسؤولين" بغرض تحديد المصطلحات الصائبة التي يلزم استخدامها لتحديد دائرة الأشخاص الذين تنطبق عليهم الحصانة.

٥٣ - وأردف قائلاً إن سويسرا توافق على الحاجة إلى تعريف بسيط. وفي الوقت ذاته، تؤيد قرار اللجنة باعتبار أن الإشارة إلى الولاية القضائية الجنائية تعني مجموعة من الأعمال المرتبطة بالعمليات القضائية التي يكون الغرض منها تحديد المسؤولية الجنائية للفرد، بما في ذلك الأعمال القسرية التي قد تُنفذ ضد أشخاص يتمتعون بالحصانة في هذا السياق. وليس هناك داعٍ لإضفاء حصانة على شخص إذا كان هذا الشخص نفسه يمكن أن يخضع لتدابير إنفاذية من قبيل إلقاء القبض عليه. فهذا يتناقض مع أحد أهداف الحصانة، وهي تمكين الشخص الذي يتمتع بذلك الامتياز من الاضطلاع بواجباته الرسمية دون عائق.

٥٤ - ومضى قائلاً إن القائمة الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١، غير وافية وينبغي أن تشمل بوضوح "البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية". فالوفود التي

إخضاعه لعمل تقييدي من أعمال السلطة". وينجم عن ذلك أن أنواع ممارسة الولاية القضائية الجنائية التي قد يتمتع مقابلها بالحصانة رئيس الدولة أو عضو آخر من أعضاء المجموعة الثلاثية، هي تلك القسرية بصرف النظر عن فرع الحكومة الذي يطبق القسر.

٤٩ - ومضت قائلة إن ثمة موضوع آخر يتعلق بالحصانة الشخصية وقد يستفيد من التوضيح الوارد في مشروع المادة ٤ وهو إمكانية إجبار أعضاء المجموعة الثلاثية على الإدلاء بالشهادة في قضية جنائية ليسوا متهمين فيها. والإشارة إلى جيبوتي ضد فرنسا في الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المادة ٣ تعني أنه لا يمكن إجبارهم على ذلك، نظراً لأن محكمة العدل الدولية قضت في هذه القضية بأن فرنسا بإصدارها مجرد طلب إلى رئيس جيبوتي للإدلاء بشهادته، لا تكون قد انتهكت حصانته. وأثر هذا الحكم هو أن صدور أمر لإجبار رئيس دولة على الإدلاء بشهادته يكون بمثابة انتهاك لحصانته. وينبغي أن يوضح التعليق أن حصانة المجموعة الثلاثية من الإدلاء بالشهادة جبرياً لا ينشأ فحسب في القضايا التي يكون فيها عضو في المجموعة الثلاثية متهماً أو موضع تحقيق.

٥٠ - وأعربت عن خيبة أملها لأن موضوع حماية الغلاف الجوي قد أدرج في جدول أعمال اللجنة الفعلي في ضوء الشواغل التي أعرب وفد بلدها عنها في عام ٢٠١٢. وتحظى بالترحيب تفاهات اللجنة للحد من نطاق الموضوع، ولكن حتى مع ذلك، لا تزال الولايات المتحدة تعتقد أن الموضوع لا يستحق أن تناوله اللجنة، نظراً لأن مختلف الصكوك الموجودة منذ أمد طويل تقدم بالفعل مبادئ توجيهية عامة كافية للدول في تطويرها وصقلها وتنفيذها لأنظمة المعاهدات. ولا يرى وفد بلدها أية قيمة في متابعة لجنة القانون الدولي للمسألة وسيتابع عن كثب التطورات بشأن هذا الموضوع.

أحادي استنادا إلى تشريعها الوطني. وتستند الامتيازات والحصانات التي تُمنح للمؤتمر والمشاركين فيه بواسطة الدولة المضيفة إلى القانون الدولي، حتى وإن كانت قد اتخذت شكلا رسميا بقرار أحادي من الدولة المضيفة. والواقع أنه يتعذر تصور أن دولة تنظم مؤتمرا دوليا وتدعو وفودا رسمية دون أن تضمن مشاركتهم بحرية ودون عوائق في المناقشات. وهذا هو السبب في أن سويسرا تضيف مركز امتيازات على تلك المؤتمرات وتطبق الاتفاقية المتعلقة بالبعثات الخاصة على الوفود الرسمية المشاركة، كما تطبق تلك الاتفاقية أيضا على كل من الاجتماعات الثنائية التي تشارك فيها سويسرا وعلى الاجتماعات بين بلدان ثالثة تُعقد في سويسرا بإذن منها، وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية التي تشكل تدوينا للقانون الدولي العربي.

٥٧ - وتقتصر الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ على عدم المساس بالقواعد الخاصة المستمدة من القانون الدولي. ويستثني هذا بصفة خاصة الحصانات التي قد تمنحها الدولة بصورة أحادية - عن طريق تطبيق التشريع الوطني - على نوع محدد من ممثلي الدول، على سبيل المثال، أو على ممثلي الدولة المشاركين في مؤتمر دولي تنظمه الدولة المضيفة أو تنظمه مجموعة من الدول. وإلى جانب الحالات التي تضيف فيها الدولة بشكل أحادي حصانات تستند فيها إلى القانون الدولي - مثل المؤتمرات الدولية - فإن وفد بلده يتساءل عن الآثار المترتبة على هذا الحكم فيما يتعلق بالحصانات التي تُمنح لمسؤولين أجانب استنادا إلى التشريع الوطني للدولة. وقد يكون من المفيد أن توفر لجنة القانون الدولي المزيد من المعلومات الدقيقة بشأن صلاحية الدولة في إضفاء حصانات أكثر استفاضة من التي تمنحها مشاريع المواد وبشأن الآثار المترتبة على تلك الحصانات بالنسبة للمعاهدات الدولية الأخرى، من قبيل معاهدات التسليم.

تشارك في مؤتمر دولي ينبغي أيضا أن تكون مشمولة بالحصانة بصورة واضحة، لا سيما أن تلك المؤتمرات لا تُعقد بالضرورة تحت رعاية منظمة دولية. ويشير التعليق إلى أن فكرة الأشخاص المرتبطين بالمنظمات الدولية تشمل هاتين الفئتين، ولكن الأمر ليس كذلك من الناحية العملية، أو على الأقل ليس واضحا بصورة كافية لتجنب مصاعب عملية إذا أُبقي على المصطلحات المستخدمة حاليا في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١. وعلاوة على ذلك، ينبغي تحديد إن كانت القائمة شاملة أم لا نظرا لأن عبارة "بصفة خاصة" قد تفسر بطرق شتى.

٥٥ - وفيما يتعلق بعدم إدراج البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية في القائمة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١، أشار إلى أنه طبقا لتقرير لجنة القانون الدولي، فإن مجموعة الأشخاص المرتبطين بالمنظمات الدولية يضطلعون بـ "أنشطة تمثيلية وأنشطة أخرى مختلفة ترتبط بالمنظمات الدولية" وهذه المجموعة مشمولة بالقواعد الخاصة "المنطبقة على الأشخاص المرتبطين ببعثات لمنظمة دولية أو مندوبين في بعثات لدى منظمات أو مؤتمرات دولية". ويرى وفد بلده أن الأشخاص المرتبطين بمنظمات دولية هم أساسا موظفون لدى تلك المنظمات أو أعيروا إليها بواسطة الدول للعمل في إدارة تلك المنظمات. ومن المفيد توسيع نطاق الفكرة لتشمل مندوبين لدى أجهزة منظمات دولية. ومن ناحية أخرى فإن هناك اتفاق عام على أنه لا يمكن الافتراض بصورة قاطعة أن هذا يشمل الأشخاص الملحقين ببعثات دائمة لدى منظمات دولية.

٥٦ - وبصورة مماثلة، فإن كثيرا من المؤتمرات الدولية تُعقد تحت رعاية منظمة دولية تكون الدولة المضيفة قد أبرمت معها اتفاق مقرر، وليس لكثير من هذه المؤتمرات أي صلة بالمنظمة الدولية المعنية، وكثيرا ما يتعين على الدولة المضيفة أن تمنح امتيازات وحصانات للمؤتمر والمشاركين فيه بشكل

الأهمية في المناقشات الدولية بشأن الميزان الاقتصادي العالمي. ورهنا بالسياق، فإن وزير البيئة، أو وزير الدفاع، أو ربما وزراء آخرين قد يكون لهم دور حيوي بالمثل. ويتعين على لجنة القانون الدولي أن تضع هذا التطور في الاعتبار عند شروعه في العمل.

٦٠ - وقال في معرض ملاحظته أن لجنة القانون الدولي لم تنظر بعد في الاستثناءات المحتملة للحصانة الشخصية لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، أن وفد بلده يشير دون مساس بنتائج مناقشات اللجنة المقبلة، إلى أن الحصانة الشخصية تستند إلى المركز الخاص في المنظمة للدولة التي منها الأشخاص الذين يؤدون تلك المهام. ومن ثم تأتي أهمية عدم إفراغ الهدف الرئيسي من تلك الحصانة من قيمته من خلال إدخال استثناءات لا يمكن تبريرها في سياق البحث عن التوازن اللازم بين الجهد المبذول لمكافحة الإفلات من العقاب والحاجة إلى المحافظة على العلاقات المنسجمة بين الدول، وكذلك في ضوء مبدأ المساواة بين الدول. ومن المهم أيضا أن تحدد بوضوح جميع الاستثناءات بغية تجنّب أي سوء تفسير محتمل ومن ثم مواجهة مصاعب في التنفيذ. ولذا يجب على اللجنة أن تكون واضحة تماما بشأن أثر تلك الاستثناءات على القواعد الخاصة للقانون الدولي المشار إليها في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١، بشأن القواعد الخاصة التي قد تعتمد عليها دولة بصورة أحادية استنادا إلى تشريعها الوطنية.

٦١ - السيد شوسترشيتس (النمسا): قال أن التقارير العالية النوعية المقدمة من المقررين الخاصين ومن لجنة القانون الدولي ذاتها يمكن تعزيزها من خلال التأمل بصورة أفضل في الآراء التي أعربت عنها الدول، سواء من خلال المساهمات الخطية أو في المناقشات التي تجريها اللجنة السادسة على حد سواء.

٥٨ - ومضى قائلا إنه في عام ٢٠١٢ أكد وفد بلده بالفعل أن من الضروري إقامة توازن، عند النظر في موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، بين الجهد المبذول لمكافحة الحصانة والحاجة إلى المحافظة على علاقة منسجمة بين الدول. وفي ضوء هذا، يجب أن تتناول اللجنة السادسة مشروع المادة ٣. ويلاحظ وفد بلده أن لجنة القانون الدولي قررت حصر الحصانة الشخصية في رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية على وجه التحديد؛ وأن التعليق أشار إلى القرار الذي اتخذته المحكمة الجنائية الاتحادية في قضية نزار (Nezzar)؛ وأن لجنة القانون الدولي لا ترى أن هذه السوابق كافية لإقرار قاعدة دولية عرفية من شأنها توسيع نطاق مزايا الحصانة الشخصية لتشمل أشخاصا آخرين؛ ويتعذر بالنسبة لمعظم أعضاء لجنة القانون الدولي، تحديد من يمكنه التمتع بمزايا الحصانة الشخصية بخلاف رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية.

٥٩ - واستطرد قائلا إن وفد بلده يتساءل عما إذا كان قصر تلك الحصانة على أعضاء المجموعة الثلاثية يتيح التوصل إلى التوازن اللازم. وفي ضوء الدائرة المقيدة للأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من الحصانة الشخصية، يتعين على اللجنة السادسة في المرحلة المقبلة أن تدرس مسألة نطاق الحصانة الشخصية ونطاق الحصانة الموضوعية نظرا للمركز الخاص في هيكل الدولة الذي قد يجد فيه كبار مسؤوليها الآخرين أنفسهم فيه. وأضاف أن الاتصالات الدولية المتكررة حاليا تنطوي على طائفة واسعة من القضايا العالمية وأعدادا كبيرة من المسؤولين في الدول بخلاف رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية فقط. ولذا فمن المهم، لا سيما عند تحديد نطاق الحصانة الشخصية ونطاق الحصانة الموضوعية اعتماد نهج أقل جمودا ومرتبطة بمهمة واحدة وأن يكون مرتبطا بصورة أكبر بأهداف الاتصالات الدولية. فوزير الشؤون الاقتصادية أو المالية قد يكون له دور بالغ

٦٢ - وأضاف قائلا إن النمسا ترحب بإعادة التوجه وبالتركيز الجديد للقضايا التي بُحثت أولا تحت عنوان "المعاهدات على مر الزمن" وفي إطار الموضوع الكامل "الاتفاقات والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات". وقد ساعدت المناقشة في داخل اللجنة على توضيح عدد من الجوانب الواردة في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وقد أظهرت الممارسة القضائية بالفعل الحاجة إلى تلك التوضيحات بغية تجنّب تضارب التفسيرات مما قد يعرض للخطر استقرار علاقات المعاهدات.

٦٦ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١ (نطاق مشروع المواد)، يشير وفد بلده إلى أن مصطلح "مسؤولين" يمكن تعريفه في مرحلة لاحقة. ويحتاج مصطلح "الولاية القضائية الجنائية" أيضا إلى المزيد من التوضيح. وهو عادة يقتصر على الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الوطنية أو الهيئات القضائية الوطنية. ومن ناحية أخرى، فإن تعليق لجنة القانون الدولي على المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يضيء فعلا معنى أوسع على المصطلح، نظرا لأنه أيضا يندرج في الولاية القضائية الجنائية التي تمارسها السلطات الإدارية. ويلزم نفس التوضيح فيما يتعلق بمشاريع المواد قيد النظر حاليا.

٦٧ - وثمة مسألة أخرى تتعلق بممارسة "الولاية القضائية الجنائية" وهي إمكانية اتخاذ خطوات أولية للتحقيق بصرف النظر عن الحصانة المحتملة. وقال إنه يرى أن تدابير التأكد من وقائع إحدى القضايا لا تنتفي بسبب الحصانة. فالحاجز الإجرائي للحصانة تكون له قيمته عندما تبدأ الإجراءات الرسمية ضد أحد الأشخاص.

٦٨ - ومضى قائلا إنه يجب أيضا تناول درجة وقوع ما يسمى بالمحاكم المختلطة ضمن صلاحية مشروع المواد. ونظرا للطبيعة الملتبسة لتلك المؤسسات، يتعين توضيح إمكانية الاستناد إلى الحصانة أمام تلك المؤسسات. وتنشأ تلك المشكلة بصفة خاصة في الحالات التي تنطوي على وجود أفراد من دول ثالثة. وثمة مسألة أخرى وهي إمكانية الاستناد إلى الحصانة فيما يتعلق بالسلطات القضائية الوطنية التي تعمل استنادا إلى أمر قبض الصادر عن هيئة قضائية جنائية دولية. وقد ووجهت تلك المشكلة مؤخرا عندما صدرت أوامر قبض من محكمة العدل الدولية. وبالرغم من

٦٣ - ومضى قائلا إن النمسا ترى أن الفقرة ١ من الاستنتاج ٤ ينبغي أن تحدد أن "الاتفاق اللاحق" لا يتعين أن يكون معاهدة ضمن مدلول اتفاقية فيينا. والأمثلة الأخرى هي الاتفاقات غير الرسمية والترتيبات غير الملزمة، فضلا عن الإعلانات التفسيرية بواسطة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. فعلى سبيل المثال، وصفت هيئة التحكيم التابعة لاتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا) في قضية (مؤسسة ميثانكس ضد الولايات المتحدة الأمريكية) تفسير لجنة التجارة الحرة التابعة لنافتا لأحكام اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا) بأنه "اتفاق لاحق". وتناولت المبادئ التوجيهية للجنة بشأن التحفظات أيضا "إعلانات تفسيرية"؛ وقد يكون من الضروري تنسيق نتائج عمل لجنة القانون الدولي مع هذين الموضوعين.

٦٤ - وفيما يتعلق بدور الممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات (الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٤)، يؤكد وفد بلده أن الممارسة اللاحقة لطرف واحد أو لأقل من جميع الأطراف في معاهدة يمكن أن تصلح فقط كوسيلة تكميلية للتفسير في إطار الشروط التقييدية للمادة ٣٢ من اتفاقية فيينا.

٦٥ - وأضاف قائلا إن موضوع حصانة المسؤولين من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تم وفد بلده بصفة خاصة.

القانون الدولي أن تتبع النهج المتبع في حصانة البعثات الخاصة.

٧٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع المادة ٤، فمن الجلي أن الحصانة الشخصية يتم التمتع بها فقط أثناء شغل المنصب. فالحصانة كوسيلة إجرائية ستمنع أي إجراءات رسمية خلال تلك الفترة، حتى ولو كانت الأعمال قد ارتُكبت قبل شغل المنصب.

٧٣ - ويلاحظ وفد بلده باهتمام أن موضوع حماية الغلاف الجوي قد أُدرج في جدول أعمال لجنة القانون الدولي ويتطلع الوفد إلى أول تقرير. ونظرا للقيود على الموضوع، يبدو أن عددا محدودا فقط من القضايا هو الذي يمكن تناوله، بيد أنه سيكون قد بدئ أيضا في بعض القضايا المستثناة من الولاية في الوقت الراهن في هذا السياق، مثل المسؤولية والمبدأ التحوطي.

٧٤ - وأعرب عن ترحيب النمسا بإدراج موضوع الجرائم ضد الإنسانية في خطة العمل الطويلة الأجل للجنة. ومضى قائلاً إن النظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون الخطوة الأخيرة في الجهود المبذولة للمحاكمة بشأن تلك الجرائم ومكافحة الإفلات من العقاب. ولا يمكن للمحكمة أن تحاكم سوي القليل من مرتكبي الجرائم الرئيسيين، لكن هذا لا يُعفي الدول من مسؤوليتها الرئيسية عن محاكمة الجرائم ضد الإنسانية. وبالرغم من أن ديباجة النظام الأساسي لمحكمة روما يطلب من الدول اعتماد التشريعات اللازمة من أجل التمكن من محاكمة الجرائم في إطار الولاية القضائية الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية، فإن تلك التشريعات لا تزال غير موجودة في كثير من الدول، مما يُسفر عن نقص التعاون الدولي في هذا المجال. ويؤيد وفد بلده الجهود المبذولة من جانب عدد من الدول لتحسين ذلك التعاون استنادا إلى صك

أن قرارات المحكمة المتعلقة بتشاد ومالاوي في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ كانت مؤشرا في هذا الصدد، فإن التوجيه الواضح من جانب لجنة القانون الدولي سيكون مفيدا. وينبغي التوصل إلى حل يكون في مصلحة الكفاح ضد الإفلات من العقاب ويحترم سيادة القانون.

٦٩ - واستمر قائلا إن وفد بلده يرى أن حصر القواعد الخاصة (*leges speciales*) التي تستوجب الحصانة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١، غير شامل. إذ ينبغي توضيح إن كان لتلك القواعد الخاصة أولوية على مشروع المواد في حالة تمتع الشخص المعني بنطاق أوسع من الحصانة بموجب تلك القواعد الخاصة أو إن كانت تلك القواعد الخاصة توفر درجة حصانة أقل مما يوفره مشروع المواد الحالي.

٧٠ - وثمة مسألة أخرى وهي إن كان مشروع المواد المتوخى يوفر الحصانة فقط عند وجود الأشخاص في الدولة التي يوجد بها المنتدى أو إذا كانوا غير موجودين فيها أيضا. وينبغي أن يتسم مشروع المواد أو التعليق على الأقل، بالوضوح في هذا الصدد. وكما يرى وفد بلده، تنطبق تلك الحصانة أيضا إن لم يكن الشخص موجودا في الإقليم الذي فيه المنتدى.

٧١ - واسترسل قائلا إن النمسا تؤيد قصر الحصانة الشخصية على ٣ فئات من الأشخاص المشار إليهم في مشروع المادة ٣. وبالرغم من أن أشخاصا آخرين قد يضطلعون أيضا بمهام مماثلة، فإنما يتمتعون بالحصانة فقط كأعضاء في بعثات خاصة. وعلى هذا النحو، يندرجون في الاستثناءات الموجودة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١. وهناك مسألة واحدة لم تتناولها لجنة القانون الدولي حتى الآن وهي ما إذا كان أفراد الأسرة المرافقين لأولئك الأشخاص يستفيدون أيضا من الحصانة. وهنا أيضا يتعين على لجنة

هذا الأساس؟ فمثلا، إذا لم يتمتع مسؤول دبلوماسي بالحصانة في حالة معينة، بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، هل يكون له الحق في تطبيق مشروع المواد لهذا الغرض؟ ويتصل هذا الأمر اتصالا وثيقا بأفراد القوات العسكرية على وجه الخصوص، بسبب حالات توفر فيها اتفاقات مركز القوات هيكلا هرميا للولاية القضائية المنطبقة عوضا عن الحصانة ذاتها.

٧٧ - وثالثا، تلاحظ سنغافورة أن لجنة القانون الدولي قررت أن تحصر تطبيق الحصانة الشخصية على المجموعة الثلاثية. ومضت قائلة إن وفد بلدها قد اقترح من قبل أنه يمكن للجنة القانون الدولي أن تنظر على سبيل التطوير التدريجي للقانون، في مسألة توسيع نطاق الحصانة الشخصية لتشمل كبار المسؤولين من غير المجموعة الثلاثية، إقرارا بالواقع الحالي، فكثيرا ما يدير مسؤولون رفيعو المستوى السياسة الخارجية بدلا من وزير الشؤون الخارجية. وأشارت إلى أن أحد أسباب عدم توسيع نطاق ذلك بما يتجاوز المجموعة الثلاثية يتمثل في صعوبة تحديد المسؤولين والمبررات الأساسية للتمتع بالحصانة الشخصية. وارتأت أن المبررات الأساسية هي نفسها فيما يتعلق بالمجموعة الثلاثية، أي مبررات تتعلق بالتمثيل والمهام. وليست الصعوبات المتعلقة بتحديد كبار المسؤولين الآخرين مستعصية. وعلى هذا الأساس المنطقي، يرقن تحديد الحصانة الشخصية بالمهام المحددة التي يضطلع بها المسؤول الرفيع المستوى المعني. ولذا يقترح وفد بلدها أن تنتقل لجنة القانون الدولي إلى النظر في الموضوع بعد استكمال عملها بشأن الحصانة الموضوعية.

٧٨ - واستطردت قائلة إن وفد بلدها يحيط علما بالمواضيع الجديدة التي أدرجتها اللجنة في برنامج عملها (حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاعات المسلحة وحماية الغلاف الجوي). ويتفق وفد بلدها مع اللجنة في ضرورة الشروع في العمل بشأن موضوع حماية الغلاف الجوي بما لا يعوق المفاوضات

قانوني جديد لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية. وقد جرى تناول مبادرة في هذا الصدد في نيسان/أبريل ٢٠١٣ في فيينا أثناء الدورة السنوية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بيد أن من المؤسف أنه لم يمكن اعتماد قرار للمضي قدما بشأن الموضوع. وينبغي أن تعمل لجنة القانون الدولي ومؤيدو تلك المبادرة معا لسد الفجوات في مجال ذلك التعاون.

٧٥ - السيدة لي (سنغافورة): قالت إن وفد بلدها مهتم اهتماما شديدا بعمل اللجنة فيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الدولية، ولديه ٣ تحفظات أولية أولا، فيما يتعلق بالمادة ١ (نطاق مشروع المواد الحالية)، توافق سنغافورة على أن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية هي إجراء من حيث طبيعتها وتصلح فقط كمستوى إجرائي للإجراءات الجنائية. وتبقى المسؤولية الجنائية الموضوعية الأساسية كما هي. وبهذه الكيفية، لا ينبغي النظر إلى الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية باعتبارها ثغرة في الكفاح ضد الإفلات من العقاب. بل ينبغي احترام حصانة المسؤولين من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية على أساس أنها إجراء فقط.

٧٦ - وثانيا، تشير سنغافورة إلى أن القصد من مشاريع المواد عدم المساس بأي حصانة تكون مستمدة من القواعد الخاصة للحصانة، مثل الحصانة الدبلوماسية. وينص التعليق على أنه في حالة وجود تضارب بين مشاريع المواد وبين أي نظام خاص تكون السيادة للنظام الخاص. وترى اللجنة أيضا أن الأشخاص الخاضعين لتلك القواعد الخاصة "يستثنون تلقائيا" من نطاق مشروع المواد. وسيكون من المفيد أن توضح لجنة القانون الدولي ما إذا كان هذا الاستبعاد التلقائي يحدث فقط في ظروف يتمتع فيها المسؤول بالحصانة بموجب القواعد الخاصة. وبعبارة أخرى، إذا كان المسؤول لا يتمتع بالحصانة بموجب القواعد الخاصة، فهل يكون له الحق في تطبيق مشروع المواد لتحديد ما إذا كان يتمتع بالحصانة على

الجوي إجراء منسقا من جانب المجتمع الدولي. ويتطلع الوفد إلى نتائج مثمرة للعمل بشأن الموضوع، مع إيلاء الاعتبار الواجب للجهود الحالية بشأن القضايا البيئية.

٨٢ - وانتقل إلى المواضيع المحددة في برنامج عمل لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والستين، فأشار أولا إلى أن اللجنة قررت في دورتها السابقة أن تغير شكل العمل بشأن موضوع الاتفاقات والممارسات اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات. ومضى قائلا إنه كان من الأمور الجديدة بالنسبة للجنة تغيير شكل الموضوع، الذي استقر على شكل "فريق دراسة"، وللموضوع أثر أكبر جدا في الوقت الحالي مما كان عليه الحال من قبل بالنسبة لتطوير القانون الدولي.

٨٣ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاجات الخمسة التي اعتمدت مؤقتا، ينبغي على اللجنة أن تشرح بوضوح طبيعة مشروع "الاستنتاجات". ونظرا لأن المناقشة استندت بصورة رئيسية إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وبخاصة المادتين ٣١ و ٣٣، فإنه يرى أن الغرض من المشروع، توفير مواد مفيدة لفهم تلك المواد بصورة أفضل عوضا عن صياغة مواد جديدة. ومن ناحية ثانية لم يتضح بعد أي مشاريع الاستنتاجات يسهم في تحقيق ذلك الهدف. وكيف تختلف مشاريع الاستنتاجات هذه عن التعليقات؟ وما هي طبيعتها القانونية؟ وهل تشكل وسيلة ملزمة لتفسير المعاهدة؟ وأضاف إنه ينبغي للجنة أن تنظر في الموضوع بمزيد من التعمق بغرض تعزيز نُظُم معاهدات اتفاقية فيينا.

٨٤ - واستطرد قائلا إن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يثير سؤالا أساسيا يتعلق بمبدأين أساسيين في القانون الدولي وهما: احترام سيادة الدولة ومكافحة الإفلات من العقاب. ومن الناحية التاريخية، تطور قانون الحصانة استنادا إلى فكرة حقوق السيادة. وقد انطبق هذا المبدأ بصورة واسعة على مجالات عديدة من القانون

السياسية في أماكن أخرى، حيث أن النتيجة المنشودة لأعمال اللجنة بشأن ذلك الموضوع ستكون مشروع مبادئ توجيهية.

٧٩ - السيد هانامي (اليابان): قال إن وفد بلده يشير ببالغ الأسى إلى وفاة السفير تشوسي يامادا العضو السابق في اللجنة في آذار/مارس. وأضاف قائلا إن السفير يامادا طوال فترة خدمته التي بلغت ١٧ عاما اضطلع بواجبات متعددة في اللجنة، شملت رئاستها خلال الدورة الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٠. وعُيّن السيد يامادا في عام ٢٠٠٠، مقررا خاصا بشأن موضوع تقاسم الموارد الطبيعية. ونتيجة للمداورات في إطار ذلك الموضوع، أعدت اللجنة مواد بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ويُعرب الوفد الياباني بصفته منسقا لذلك البند من جدول الأعمال عن تقديره لجميع الوفود التي شاركت في المناقشة بشأن مشروع القرار بطريقة بناءة، ويتطلع الوفد إلى قرار تعتمده في اللجنة بتوافق الآراء.

٨٠ - ومضى قائلا إن وفد بلده له مصلحة قوية في تمكين اللجنة من الاضطلاع بالمزيد من المسؤولية. ويُعد اختيار المواضيع مسألة بالغة الأهمية في هذا الصدد. وتقترح اليابان أن تنظر اللجنة في إمكانية جمع آراء وأفكار من الدول الأعضاء لتحديد المواضيع التي يتعين إدراجها في برنامج العمل؛ وهذا من شأنه أن يسمح للجنة بأن تفهم بصورة أفضل توقعات المجتمع الدولي. وما انفك تعزيز التعاون بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة مهما، وقد يكون تغيير الطريقة التي يتم بها اختيار المواضيع نقطة بداية جيدة.

٨١ - وأردف قائلا إن اليابان تعترف بأهمية قرار إدراج موضوع حماية الغلاف الجوي في برنامج عمل اللجنة وتعيين السيد شينيا موراسي مقررا خاصا لهذا الموضوع. وتلاحظ اليابان أن الموضوع قد أُدرج استنادا إلى تفاهات عديدة. وكما أكد وفد بلده عام ٢٠١٢، تتطلب حماية بيئة الغلاف

جيدة. ومن ناحية ثانية، فإن ما كان يفترض أنهما فئتان تكمليتان كثيرا ما تعاملان من حيث الممارسة كنوعين مختلفين لنشأة القانون الدولي. واستطردت إن عمل اللجنة ليس مجرد عمل وصفي (تدوين)؛ بل ينبغي أن يكون ابتكاريا (تطوير). وكثيرا جدا ما تحجم اللجنة والدول عن البدء في عملية التطوير التدريجي، حتى ولو كانت هناك حاجة إلى سد بعض الفجوات القانونية. وفي هذا الصدد قد يكون من المفيد أيضا النظر في أثر مختلف القوانين المدنية ونُهج القانون العرفي بالنسبة للتدوين.

٨٨ - ومضت قائلة إن ثمة موضوع آخر بالغ الأهمية يتعلق بمصادر القانون الدولي وهو القواعد الآمرة، التي لا يزال الخلاف وعدم الوضوح يكتنف مضمونها وعلاقتها بمعايير ومبادئ القانون الدولي الأخرى. وأردفت قائلة إن وفد بلدها يعترف بالأعمال التي اضطلعت بها الأمانة في المساعدة في عملية التدوين والتطوير التدريجي.

٨٩ - وانتقلت إلى موضوع الاتفاقات والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير القانون، فأشادت باللجنة على ما بذلته من جهود للحفاظ على كل من المحتوى المعياري والمرونة المتأصلة في المفاهيم المعنية. ويؤكد وفد بلدها ضرورة إبراز أهمية الممارسة اللاحقة لغرض تفسير المعاهدات، الأمر الذي كثيرا ما يتم تجاهله. وأعربت عن الشكر للمقرر الخاص على تقريره وعلى مشروع الاستنتاجات الوارد فيه. وقالت إنه يتبين من دراسة الجهات التي قد تكون مصدرا للممارسة اللاحقة وإسنادها أن مشروع الاستنتاج ٥، يتسم بأهمية بالغة. وتقدير البرتغال الجهود التي تبذلها اللجنة لإمعان النظر في الممارسة اللاحقة لكثير من الهيئات القانونية وشبه القانونية الدولية المختلفة.

٩٠ - ومضت قائلة إن الممارسة اللاحقة قد توجد أيضا مع ذلك في ممارسة المنظمات الدولية التي قد تكون هي أيضا

الدولي، مثل قانون العلاقات الدبلوماسية وحصانة الدول، وذلك أيضا نتاج عمل اللجنة. وقد حظيت حصانة مسؤولي الدول باعتراف واسع النطاق من جانب المجتمع الدولي.

٨٥ - وبالرغم من ذلك، اتجهت التطورات الجديدة بالنسبة للقانون الدولي طوال العقود القليلة الماضية إلى الحد من تلك الحصانة لصالح العدالة الدولية. وقد تطور "القانون الجنائي الدولي" منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وتسارع هذا الاتجاه وتعزز في التسعينيات. وكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أحد الأحداث الرمزية التي أوضحت أن فكرة "مكافحة الإفلات من العقاب" أصبحت جزءا من التيار الرئيسي للعلاقات الدولية. ويجب على اللجنة أثناء مداولاتها أن تقيم توازنا بين أفكار "مكافحة الإفلات من العقاب" و "سيادة الدولة". واحتتم قائلا بأن وفد بلده يتابع عن كثب سير المناقشات بشأن الموضوع.

٨٦ - السيدة فادن (البرتغال): أشارت إلى أن اللجنة لا تزال تحدد مواضيع جديدة مناسبة لإدراجها في برنامج عملها، وهي تبين بذلك أنه لا تزال هناك مسارات كثيرة في القانون الدولي يتعين استكشافها. وأضافت أن وفد بلدها يعرب عن ارتياحه لإدراج موضوعين جديدين في برنامج عمل اللجنة، بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة - التي تعد المناقشات بشأنها واعدة - وبشأن حماية الغلاف الجوي.

٨٧ - وأردفت قائلة إنه لا يزال هناك عدد من المسارات التي لم تستكشف بعد فيما يتعلق بمصادر القانون الدولي التي ينبغي للجنة أن تركز اهتمامها عليها. ويتمثل أحدهما في العلاقة بين التدوين وبين التطوير التدريجي للقانون الدولي. وفي حالات معينة قد يتعذر التمييز بين القواعد القائمة والقواعد الجديدة، والتي تُعد من بينها قضايا الجراف القاري لبحر الشمال المعروضة على محكمة العدل الدولية أمثلة

٩٣ - واستنادا إلى هذا المنطق لا تشاطر البرتغال الرأي بأن الحصانة الشخصية مطلقة دون استثناء. كما أنها ترى أنه لا يكفي قبول بند يتعلق بالسلامة يركز فقط على التزام معنوي من جانب الدول برفع الحصانة عن مسؤوليها، على غرار النهج الذي اعتمدته معهد القانون الدولي في قراره بشأن الموضوع. فالانحياز في القانون الدولي وفي العلاقات الدولية يحمي صوب تأييد وجود الاستثناءات، بل وبمزيد من الدقة، صوب انعدام الحصانة في بعض الحالات.

٩٤ - ومضت قائلة إنه كانت هناك حالتان لم يتمتع فيهما مسؤولو الدولة بالحصانة الشخصية: بالنسبة لبعض الأعمال الرسمية، وبالنسبة لأعمال تشكل أخطر الجرائم موضع الاهتمام الدولي. وفيما يتعلق بالحالة الأولى، قد تستثني بعض الأعمال غير الرسمية الحصانة الشخصية للأسباب التالية: أولا لأن الحصانة الشخصية تستمد مباشرة من حصانة الدولة، وهناك اتجاه للحد من الحصانات عندما يتصل الأمر بأعمال الإدارة (*acta jure gestionis*). و اعترفت محكمة العدل الدولية بهذا حتى مع تحفظ نهجها إلى حد ما، في حكمها في قضية حصانات الدولة من الولاية القضائية (*Jurisdictional immunities of the State*). فيرى مندوبها أنه لا يوجد مبرر للإقرار بالحصانة التي يتمتع بها مسؤولو الدول ضمن بارامترات مختلفة عن تلك المستخدمة للحد من الحصانة التي تتمتع بها الدول.

٩٥ - وثانيا، أن الحصانات فورية التنفيذ، حسيما يُستدل مثلا من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية أو اتفاقية البعثات الخاصة. فأى عمل يُنفذ لمنفعة شخصية يكون خارج نطاق الحصانات. وكما تلاحظ الأمانة العامة في مذكرتها لعام ٢٠٠٨، لم يكن ذلك هو الحال بالنسبة للحصانة الموضوعية (*ratione materiae*) فقط وإنما أيضا بالنسبة للحصانة الشخصية (*ratione personae*).

أطرافا في المعاهدات. وتوفر ممارسة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي أمثلة جيدة. وهذه المسألة يمكن مواصلة تطويرها في التعليقات على مشروع الاستنتاج ٥. ويؤكد وفد بلدها أيضا أن الممارسة الاجتماعية - سواء كانت وطنية أو دولية - هي السياق الذي تتطور فيه ممارسة الدولة والذي لا يمكن لممارسة الدولة أن تتعارض معه.

٩١ - واسترسلت قائلة إن مشروع الاستنتاجات الخمسة يوضح القانون الدولي العرفي ويوفر توجيهها قيما لتفسير المعاهدات. ويجب أن يلي العمل المتعلق بالموضوع عددا من التحديات المعقدة. ولا ينبغي أن تنجر لجنة القانون الدولي إلى تطوير القانون الدولي بما يتجاوز اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات. وينبغي أن تتخذ الجهود التي تبذلها مسارا يتسم بالحيطة ويرمي أولا وقبل كل شيء إلى توفير إيضاحات وتوجيه للدول والمنظمات الدولية، والمحاكم والهيئات القضائية فضلا عن الأفراد، وهم أطراف أي معاهدة من المعاهدات.

٩٢ - وفيما يتعلق بالموضوع المعقد والصعب وهو حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الدولية، الذي توجد لدى وفد بلدها توقعات عالية بالنسبة له، قالت إنه يجب أن يكون أساس النظر فيه واضحا، وتقييدا، وموجها نحو القيم. فالقانون ليس محايدا، ولكنه أيديولوجي. بمعنى أنه يجب أن يوضح قيم أي مجتمع. ولا يمثل المنظور التقليدي القائم على أساس الدولة، ومنظور التزعة الإنسانية القانونية الجديد جانبيين لعملة واحدة: فالأخير أكثرهما قيمة. وقد يخل بناء التحليل من نقطة البداية وهي "القاعدة العامة للحصانة"، بالاستنتاجات. ويجب أن تعتمد اللجنة نهجا يتعلق بطبيعة الوجود بالنسبة لحقوق الأفراد. فالعمل من أجل مصالح المجتمع الدولي يعني إقامة التوازن بين سيادة الدولة وبين حقوق الأفراد وضرورة تجنب الإفلات من العقاب.

مسؤول الدولة للمهام المنوطة به بصورة فعالة، بصرف النظر عن مركزه. ويصدق هذا بصفة خاصة في حالة القواعد الآمرة. فينبغي أن يوضح مشروع المواد منذ البداية أن أخطر الجرائم موضع الاهتمام الدولي، مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فضلا عن الجرائم الدولية الأخرى، مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الإرهاب، لا تتمتع بالحصانة. وينبغي ألا تخشى اللجنة البدء في عملية تطوير تدريجي للقانون الدولي.

١٠١- واستطردت قائلة إن وفد بلدها يشاطر اللجنة رأيها بأن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية يحظون بالاعتراف كمسؤولين للدول بحكم وظيفتهم فقط، كما يوافق وفد بلدها على النطاق الزمني على النحو المقترح. ومع ذلك، ينبغي إما إدراج مختلف أبعاد النطاق في مشروع مادة واحدة، أو أن يكون هناك مشروع مادة لكل بُعد، على نحو ما اقترحه المقرر الخاص. ولا يمكن أن توجد حصانة في شكل استثناء مشمول بالحصانة تكون له السيادة على حقوق الأفراد وعلى النظام العام.

١٠٢- السيدة بليارد (فرنسا): قالت إن فرنسا يساورها القلق بشأن عبء العمل في اللجنة ودعت إلى التحلي بأقصى قدر من اليقظة لضمان عدم زيادة برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل دون نتيجة تُذكر.

١٠٣- وأضافت أنه من حيث موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية، يشاطر وفد بلدها الشواغل التي أثّرت بشأن مخاطر الحصول على نتائج وصفية بصورة مفرطة. ومضت قائلة إنه بالرغم من أن تحديد وتحليل أمثلة البنود مسألة طويلة ومفيدة، فليس من المؤكد استصواب أن تكون الوثيقة وصفية بصورة مفرطة أو وثيقة تقترح بنودا نموذجية.

١٠٤- وفيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*) (إما التسليم أو المحاكمة)، يؤكد

٩٦- وثالثا، أنه بالرغم من أن الأساس المنطقي لحصانة مسؤولي الدول هو ضمان أدائهم لمهامهم بالنيابة عن دولهم بشكل فعال، فلا يعني ذلك أنه ينبغي أن يتمتع كل عمل يقوم به رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية - سواء كان عملا عاما أو خاصا - بنفس الحماية. وينبغي إقامة توازن دقيق بين المهام الرسمية للتمثيل وبين المجال الخاص، حيث ينبغي أن تسود في المجال الأخير على الأقل، اعتبارات النظام العام وحقوق الأفراد.

٩٧- ومن ناحية أخرى، فإن الأعمال التي تشكل أخطر الجرائم موضع الاهتمام الدولي لا تتمتع أساسا بالحصانة حتى ولو ارتكبت باعتبارها "عملا رسميا". ولقد نص مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها فعلا، على أن المركز الرسمي لمرتكب الجرم لا يمنحه الحصانة.

٩٨- وبهذا فإن قصر الحصانة على المستوى (الرأسي) لنظام العدالة الجنائية الدولية يجب أن يتبعه تنسيق (أفقي) على صعيد العلاقات بين الدول والأفراد الخاضعين لولايتها. ونظرا لأن كلا البعدين، الرأسي والأفقي، جزء من النظام ذاته، يجب تنسيقهما بغرض الحد من كل من الحصانة والإفلات من العقاب.

٩٩- ولهذه الأسباب جميعها، لا توافق البرتغال على التأكيد الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤، من أن الحصانة تغطي كل الأعمال التي يتم القيام بها، سواء كانت بصفة خاصة أو بصفة رسمية. فالتمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية منهجي من حيث طابعه وله وجهته أساسا لأنه يتيح تمييز مسؤول الدولة بحكم وظيفته فقط. وفي كلتا الحالتين، ينبغي تطبيق الحصانة - وهي في حد ذاتها استثناء - على الأعمال الرسمية فقط.

١٠٠- وعلاوة على ذلك، هناك مستوى من عدم الامتثال للقانون لا يمكن تجاوزه عندما لا يتعلق الأمر بمعيّار أداء

١٠٧- وانتقلت إلى موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، فأيدت تغيير العنوان، الذي أصبح الآن أكثر وضوحاً، وشاطرت المقرر الخاص تحفظاته بشأن المكان الذي يمكن تخصيصه لدراسة القواعد الآمرة (*jus cogens*): حيث يصعب تحديد المفهوم، ولا يبدو من الضروري النظر في علاقته بالقاعدة العرفية في المرحلة الحالية. وأضافت قائلة إن فرنسا تشاطر المقرر الخاص استنتاجاته المتعلقة بنهج عملي للموضوع بصورة أساسية، وهو ما تعززته الدراسات النظرية من حين لآخر، بشكل مفيد، وكذلك ما يتعلق بالحاجة إلى وضع مصطلحات.

١٠٨- واسترسلت قائلة إن مساهمات الدول تبدو بالغة الأهمية في تحديد الممارسة، وسيحاول وفد بلدها المساهمة في ذلك. ومع هذا، ينبغي أن يراعى فيما سيضفى من أهمية على الاجتهاد القضائي في المحاكم الوطنية بشأن تلك المسألة تباين الأهمية التي تكفلها المتطلبات الدستورية للمعايير العرفية في التسلسل الهرمي للمعايير المفروضة على القضاة المحليين. وتلزم الحيلة أيضاً فيما يتعلق بالنظر في الأعمال التي تقوم بها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتعد أعمالها أو دراساتها مصدراً للمعلومات المفيدة، لكن تظل الحقيقة متمثلة في أن الأعمال التي تقوم بها الدول هي التي يمكن أن تشهد فوق كل شيء، بوجود قاعدة عرفية ملزمة لها إذا ظل موضوع الدراسة محصوراً بدقة في المعايير العرفية للدول.

١٠٩- ويلاحظ من حين لآخر اتجاه لانتقاد رأي "محافظ" يتعلق بطريقة نشأة العرف. ولئن كان من الضروري ضمان تطور المفاهيم لتتواءم مع احتياجات المجتمع ونظمه، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يحدث إلا بعد زوال الظروف التي بررتها. وأضافت إنها تفكر بصفة خاصة في الاعتراف، الذي لا يزال يلقي تأييداً حتى الآن، بضرورة الجمع بين العنصرين الأساسيين في القاعدة العرفية، وهما الممارسة، والاعتقاد بالإلزام (*opinio juris*). ويجب المحافظة على المزج بين

وفد بلدها ضرورة معاملة مفهوم القاعدة القطعية بحيطرة كبيرة؛ فالالتزام بالتسليم أو المحاكمة مختلف عن الالتزام بالولاية القضائية العامة، والأخيرة قيد مناقشات وخلافات بين الدول؛ والصلة بين ذلك الالتزام وبين الآليات التي تضعها الولايات القضائية الدولية تستحق اهتماماً خاصاً.

١٠٥- وبالنسبة لموضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاعات المسلحة، يؤكد وفد بلدها من جديد الشكوك التي أعرب عنها من قبل بشأن جدوى الأعمال المتعلقة بهذه المسألة، التي لا يتضح الغرض منها. ويبدو أن من غير المستصوب، ومما لا يمكن إنجازه إعداد مبادئ توجيهية أو التوصل إلى استنتاجات بشأن الموضوع في المرحلة الحالية.

١٠٦- واستطردت قائلة إن فرنسا تتساءل عن إدراج موضوع الجرائم ضد الإنسانية وتردد الشواغل التي أعرب عنها بالفعل من أنه لا ينبغي للجنة أن تزيد عبء برنامج عملها بمشاريع جديدة. وليس جلياً ما إذا كانت قد تمت تلبية جميع معايير اللجنة بشأن اختيار المواضيع. ويتساءل وفد بلدها عما إذا كانت الاتفاقية المتعلقة بالموضوع ضرورية فعلاً. ويبدو من الأفضل في الوقت الراهن إضفاء الطابع العالمي على نظام روما الأساسي وعلى فعالية المعايير القائمة، مما قد لا يكون في صالح إعداد معايير قطاعية جديدة. وعلاوة على ذلك، فإن الدعوة إلى وجود ولاية قضائية عالمية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية لا تلقى التأييد إطلاقاً من أغلبية الدول الأعضاء وتستحق المزيد من النظر. وأخيراً، قد يثور سؤال بشأن مدى توافق الالتزامات المستمدة من اتفاقية كهذه مع تلك التي تفرضها الاتفاقيات القائمة، وهو ما يجعل التعجل في الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع موضع تساؤل. وفيما يتعلق بالموضوع الجديد لحماية الغلاف الجوي، فإن القيود المفروضة على نطاق عمل اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بالأعمال القائمة بشأن تغير المناخ وتعريف الفضاء الخارجي، تبدو بمثابة احتياطات حكيمة.

في الاعتبار فائدة تحديد التدابير الرئيسية التي ستيسر حماية الأشخاص، وبصفة خاصة من خلال وضع إطار معياري داخلي مناسب، فإنها ترحب بمشروع المواد بشأن هذا الموضوع، بيد أنها ترى أنه سيكون من الصعب المضي إلى أبعد من هذا. فهناك اتفاقيات كثيرة ثنائية ومتعددة الأطراف، ولكنها كثيرا ما تكون نتيجة لالتزام محدد من جانب الدول للتعامل مع مخاطر معينة، أو نتيجة لتضافر معزز، ولا يمكن بالضرورة أن توفر أساسا لإنشاء التزامات قد لا تعترف بها الدول على هذا النحو.

١١٣- وفي هذا الخصوص، لا يتفق عنوان المادة ١٦ بدقة مع حالة القانون. ويبدو من الصعب الاستنتاج بأن هناك "واجب" عام للحد من خطر الكوارث، حسبما تشير إليه صياغة العنوان. وبالرغم من أن بعض الاجتهادات القضائية، كما يلاحظ المقرر الخاص، تشير إلى أن الدول عليها التزام إيجابي في هذا الصدد، فهو التزام بشأن الوسائل، وليس بشأن النتائج، وبذا يظل مرتبطا ارتباطا وثيقا بظروف كل حالة. وبالتالي، فلئن كانت صياغة الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادتين ٥ ثالثا و ١٦، تبدو مناسبة، إلا أنه ينبغي تعديل عنوان مشروع المادة ١٦ ليصبح "منع الكوارث" لتجنب التعميم الفضفاض فيما يتعلق بالقانون القائم وتقويض مبدأ سيادة الدولة.

١١٤- واختتمت ذلك بأن أكدت من جديد، الموقف الذي اعتمده وفد بلدها بشأن المواد التي بحثت في السنوات السابقة، ولا سيما فيما يتعلق باحترام سيادة الدولة المتضررة، والدولة التي تعرض المساعدة، فضلا عن تحفظات فرنسا المتعلقة بنطاق التزامات الدول. وأعربت عن الأمل في أن يؤخذ هذا في الاعتبار أثناء القراءة الكاملة الثانية لمشروع المواد.

١١٥- وقالت فيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، أن وفد بلدها يرحب

العنصرين، لأن اعتقاد الدولة بالإلزام هو الذي يعطي أهمية للممارسة والعكس صحيح. ويمكن للدولة أن تتصرف بطريقة معينة على أن تشير بوضوح إلى أن سلوكها لا يفرضه عليها أحد المعايير، بل هو ناجم عن إرادتها فحسب في ذلك الظرف الخاص. ومن المهم ألا يغيب هذان العنصران عن النظر. فهذا يشجع اللجنة على التحلي بالحيطه عندما تنظر فيما يسمى بالنظريات "الحديثة" والنطاق المسموح به للقانون غير الملزم.

١١٠- وفيما يخص العلاقة بين القاعدة العرفية ومصادر القانون الأخرى، يبدو من المفيد التركيز على المبادئ العامة للقانون في ضوء المدى الذي يمكن أن يظل فيه هذا المصدر غير محدد. وعلى النقيض من هذا، تبدو العلاقات بين المصادر العرفية ومصادر المعاهدات محددة بمزيد من الوضوح.

١١١- ومضت قائلة إن وفد بلدها يحيط علما على النحو الواجب بمشروع المواد التي اعتمدت مؤقتا بشأن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، ويؤيد التعديلات المدخلة على الصياغة، والتي تزيد كلا من وضوح النص والتوافق بين نسخ اللغات المختلفة. ومن الأمثلة الجيدة على هذا الاستعاضة في النسخة الفرنسية عن كلمة "المتضررة" (*touché*)، بكلمة "المتأثرة" (*affecté*) لوصف الدولة التي تواجه كارثة. ويمكن أيضا إدخال تحسين على مشروع المادتين ٧ و ١٠: فلئن كان من المستصوب قطعاً التمييز بين المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، فإن عبارة "مناسبة" (*appropriées*) المستخدمة بالنسبة الأخيرة أكثر ملاءمة من عبارة "ذات الصلة" (*pertinentes*).

١١٢- ومضت قائلة إنه فيما يتعلق بنطاق موضوع الاختصاص الزمني (*ratione temporis*) يجب ألا تصرف مسألة منع الكوارث اهتمام اللجنة بالقضية الأساسية، وهي تقديم المساعدة بعد وقوع الكوارث. وقالت أنه مع الأخذ

في أن الدولة في القانون الدولي مصدر القاعدة المعيارية وموضوعها. وقد يكون هذا بديها، لكن المركز الخاص للدولة في النظام الدولي يجعل تحليل الموقف الذي تتخذه الدولة أكثر أهمية؛ ومن الطبيعي أن تركز الدراسة على ممارسة الدول الأطراف في المعاهدة كما يشدد التقرير.

١١٨- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاجات المعتمد مؤقتا، يشير مشروع الاستنتاج ١ إلى أن القواعد المبينة في المادتين ٣١ و ٢٣ من اتفاقية فيينا لها قيمة عرفية، بينما لا يبدو هذا التأكيد في حد ذاته جليا تماما، على الأقل فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٣١. وعلاوة على ذلك تختلف صياغة الفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج ١ عنها في المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا التي لم تُشر بوضوح إلى الممارسة اللاحقة.

١١٩- وأضافت فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٢، أنها لا تعتقد أنه يمكن اعتبار الاتفاقات والممارسة اللاحقة "أدلة موضوعية" لفهم الأطراف لمدلول المعاهدة. وليس المصطلح ضروري ولا مفيدا. وقد يتطور تفسير الدول للمعاهدة ويتفاوت طبقا للحاجة والظروف. والأفضل عدم وصف الأدلة باعتبارها "موضوعية"، ولو أن ذلك لا ينتقص من أهمية إيلاء اعتبار للاتفاقات والممارسة اللاحقة من أجل تفسير المعاهدة. ومن ناحية أخرى، سيكون من المفيد في المستقبل أن تميز الأعمال المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة بين تلك الملزمة وتلك التي لم تعترف بها الأطراف على هذا النحو. فلا يمكن أن تكون النتائج متماثلة من حيث تفسير المعاهدة.

١٢٠- وينبغي إدخال تعديل دلالي أساسا على مشروع الاستنتاج ٣، نظرا لأن فكرة "النية المفترضة" للأطراف لا تعكس التعليقات التي يؤيد وفد بلدها الغرض منها، وهي التساؤل بشأن المفاضلة بين نهج معاصر ونهج متطور لتفسير المعاهدة.

بالاعتماد المؤقت من جانب اللجنة لثلاثة مشاريع مواد تتعلق بنطاق الموضوع، والمستفيدين من الحصانة الشخصية ونطاق تلك الحصانة. ومن ناحية ثانية، قد يثور استفسار بشأن اقتراح تعريف أكثر تقييدا للمسؤولين بخلاف "المجموعة الثلاثية"، والذين قد يستفيدون من الحصانة الشخصية. ومع إيلاء اعتبار خاص لأحكام محكمة العدل الدولية في قضية أمر القبض وفي مسائل معينة بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، يبدو التفسير الوارد في التقرير تبسيطيا ولم يأخذ في الاعتبار تماما الممارسة الأخيرة والآراء التي أعرب عنها كثير من الوفود عام ٢٠١٢.

١١٦- واسترسلت قائلة إنه ما من شك في وجود صلة وثيقة بين تمتع المجموعة الثلاثية بالحصانة الشخصية وكون أعضائها بحكم مهامهم، مأذون لهم بالكامل بتمثيل دولهم ولا يستلزم الأمر منهم التمتع بكامل الصلاحيات، على نحو ما تقرره اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ومن ناحية ثانية، لا ينبغي أن يكون هذا بمثابة ذريعة لتجاهل النظر بمزيد من التفصيل في المعايير الأخرى التي تتوخاها محكمة العدل الدولية. فاستفادة "بعض المسؤولين رفيعي المرتبة" من قواعد الحصانة الموضوعية أو من ترتيبات خاصة، مثل تلك المتعلقة بالبعثات الخاصة، عندما يكونون في زيارة رسمية لدولة ثالثة لا تعالج الموضوع معالجة تامة. وعلى العكس من ذلك، يوافق وفد بلدها على الرأي الذي مفاده أن أي توسيع لنطاق الحصانة الشخصية ينبغي ألا يفيد إلا حلقة صغيرة من "المسؤولين رفيعي المستوى".

١١٧- وانتقلت إلى موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات. وأشارت إلى أنه مع أن الممارسة قيّمة في تحديد الطريقة التي تفسر بها الدول المعاهدة أو تطبقها، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن النص نفسه هو الذي يتيح إمكانية تحديد نية الأطراف في المقام الأول. وتكمن الفائدة الكاملة من أي دراسة بشأن الموضوع

الاستفادة كثيرا من دراسة مسؤولية الدول، فإن مسألة العواقب القانونية التي تنشأ نتيجة لعدم امتثال الدولة لأحكام المعاهدة التي وافقت على تطبيقها مؤقتا تستحق المزيد من النظر. وتبدو الحالة مختلفة بشأن عدم الامتثال لالتزام بدأ نفاذه. والسؤال المطروح هو إن كان ذلك القبول يستتبع واجبات فحسب، أو حقوقا كذلك. ويتعلق سؤال آخر بإنشاء المؤقت لهيئات منشأة بمعاهدات. ويمكن توسيع نطاق الموضوع بصورة مفيدة ليشمل الانضمام المؤقت.

١٢٤- ولا يبدو ممكنا أيضا استبعاد أي نظر للالتزامات المتعلقة بالقانون المحلي، وهي ذات طابع دستوري أساسا. وبالرغم من أن تلك المتطلبات لا تسمح للدولة بالتهرب من التزاماتها الدولية، فرما لا تكون الحالة جلية تماما عندما تتعلق بنطاق تعهد مؤقت، وخاصة إن كان تنفيذه مستحيلا في القانون المحلي. واحتتمت ذلك بالتأكيد على أنه لا مناص من أن يعتمد ثراء الأعمال المتعلقة بالموضوع على ما تقدمه الدول من مواد فيما يتعلق بممارستها في تلك المسألة.

١٢٥- وأردفت قائلة إن فرنسا ستقدم ملاحظاتها بشأن موضوع طرد الأجانب إلى اللجنة في غضون المهلة الزمنية الممنوحة، وستحاول إصدار الملاحظات التي طلبتها اللجنة بشأن المواضيع المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي. وسيكون دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات موضوع كلمة مستقلة في نهاية الأسبوع.

١٢٦- السيد دينير سالا (المكسيك): قال في معرض إشارته أولا إلى موضوع الاتفاقات والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، إنه بالرغم من أن الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع الاستنتاج ١ يمكن اعتبارهما تكرارا لاتفاقية فيينا، فقد وضع إدراجهما للاتفاقات والممارسة اللاحقة بشكل جلي، في سياق القواعد العامة ووسائل التفسير الأخرى المقررة في الاتفاقية، والمعترف بها في العرف الدولي.

١٢١- ويمكن أيضا إجراء تصويب طفيف لمشروع الاستنتاج ٤. وليست هناك صعوبة فيما يتعلق بتعريف "الاتفاق اللاحق"، ولكن لا يمكن تعريف "الممارسة اللاحقة" باعتبارها "سلوكا". ذلك أن "سلوك" الدولة ليس متسقا ولا مستمرا بالضرورة: فقد يكون متغيرا ومتناقضا. وقد تطبق دولة معاهدة بطريقة معينة دون أن تعتبرها الطريقة الوحيدة الممكنة. ولذا ينبغي تعديل التعريف ليكون جليا أن السلوك المتوافق والمتسق فقط هو الذي يحدد تفسير الأطراف. ويرد هذا الرأي في التعليقات بل وأكثر من ذلك فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٥ منه في مشروع الاستنتاج ٤. وينبغي النص على ذلك بمجرد أن يتم تعريف مصطلح "الممارسة اللاحقة".

١٢٢- وأشارت فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٥، إلى أنه وإن كانت الجهات الفاعلة من غير الدول تضطلع بدور مفيد في تحديد الممارسات، فإن من الخطأ استخلاص استنتاجات متسعة منها، حيث قد يتأثر عرضها بأغراض المنظمة أو المؤسسة التي أعدتها. وقد تأكد هذا في التقرير، ولا سيما فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، فكثيرا ما أكدت الدول من جديد أنها مسؤولة بصورة رئيسية عن تطوير ذلك القانون. واحتتمت ذلك بأن أعربت عن تأييد فرنسا لمسارات التفكير المعلنة بالفعل، مثل مسألة تواتر الممارسة اللاحقة أو الامتناع عن الممارسة كموقف يكشف عن تفسير.

١٢٣- وأشارت فيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، إلى أن وفد بلدها يرى أن تركز دراسة النظام القانوني على شكل الموافقة على التطبيق المؤقت؛ وينبغي التحلي بالدقة عند تناول فرضية النية الضمنية. إذ ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي من العمل هو دراسة الآثار القانونية للتطبيق المؤقت، نظرا لمدى عدم الوضوح الذي لا تزال تتسم به هذه المسألة. ولئن كان وفد بلدها يوافق على أنه لا يمكن

المكفولة لتطبيق بعض أحكام المعاهدة تتضمن معايير مفيدة لفهم مدلول ونطاق تلك الأحكام.

١٣٠- ومضى قائلا إن عدم النص في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ بشكل صريح على طلب أن تكون الممارسة اللاحقة هي التي تقوم بها الأطراف لا يثير أي مشكلة. فالتفسير الحرفي المفرط لا يكون منطقيا جدا في سياق القاعدة الواردة في التعليق. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، توافق المكسيك مع اللجنة على أنه في الحالات التي لا يمكن فيها للاتفاقات والممارسة اللاحقة أن تحدد الاتفاق بين الأطراف، يلزم اللجوء إلى وسائل التفسير الواردة في المادة ٣٢.

١٣١- ويشدد وفد بلده، فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٥، على أهمية الهيئات القضائية لإسناد الممارسة اللاحقة إلى طرف من الأطراف؛ ويتعين على اللجنة أن تتناول دور تلك الهيئات لكونه من الأدلة ومن حيث صلته بنشأة الممارسات اللاحقة للدول.

١٣٢- وتُعرّب المكسيك عن ارتياحها فيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، لأن مشروع المواد قد أوضح أن الحصانة تُمنح للمجموعة الثلاثية وهي رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، وتشير أيضا إلى أنه إذا كانت الأطراف ترغب في وضع تفسير ملزم من خلال اتفاق لاحق، يمكنها القيام بذلك دون مساس بالمدلول أو النطاق الممنوح للفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ حسبما أوضح التعليق ٣١.

١٣٣- السيد مارتين إي بريس دي نانكلاريس (إسبانيا): أعرب عن ترحيبه بقرار اللجنة إدراج موضوع "حماية البيئة" فيما يتعلق بالتزاعمات المسلحة، و "حماية الغلاف الجوي" في جدول أعمالها. وأضاف قائلا إنه يتعين على لجنة القانون الدولي أن تنظر في إدراج موضوع الجرائم ضد الإنسانية في برنامج عملها الطويل الأجل. وخلافا للفتنيتين الأخريين من

وأعرب عن ترحيب وفده بإدراج الفقرة ٤ حيث أنها مهمة بصفة خاصة. وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٢، توافق المكسيك على أن المفاهيم الواردة في الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ وسيلة أصلية للتفسير - وليست ملزمة - لأنها وإن كانت تمثل الإرادة المشتركة والجارية للأطراف في المعاهدة، فإن جعلها ملزمة يعرض للخطر القاعدة العامة للتفسير. فالتفسير الأصلي يشير إلى كل من الاتفاق اللاحق (الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ والممارسة اللاحقة المقررة للاتفاق (الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١)).

١٢٧- وقال إن وفد بلده يعرب عن الارتياح لأن اللجنة لم تتخذ موقفا بشأن ما إذا كانت الوسيلة المعاصرة أو وسيلة التفسير المتطور هي الأنسب. وينبغي أن تحدد النية المفترضة للأطراف بتطبيق القاعدة الواردة في المادة ٣١ أولا؛ ويمكن الرجوع إلى الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٣٢ وذلك فقط من أجل تأكيد المدلول الناجم عن تطبيق المادة ٣١، ويتمثل الهدف من ذلك في تحقيق الاتساق في تفسير المعاهدات، وفوق كل شيء، في تأكيد النية الحقيقية للأطراف في المعاهدة.

١٢٨- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٤، يعد استخدام لفظة "تفاهم" في النسخة الإنكليزية للفقرة (١١) من التعليق توضيحيا وبالغ الأهمية لفهم الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١؛ ولذا ينبغي أن يستخدم النص الإسباني لفظة "تفاهم" (entendimiento).

١٢٩- وأردف قائلا إن وفد بلده يرحب بالتوضيح الذي يفيد بأن من الضروري أن يتعلق التفسير والتطبيق بأحكام المعاهدة. ومن المهم كذلك أن يكون جليا أن الممارسة في تطبيق المعاهدة تنطوي أيضا على تفسير، وإن الوسائل

١٣٧- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٣ يولي وفد بلده أهمية عليا لمسألة قانون السريان الزمني الحساسة. ويؤيد الرأي الذي مفاده أن معظم المحاكم الدولية لم تعترف بالتفسير التطوري كشكل مستقل للتفسير، ولكنها لجأت إليه، دائما على أساس كل حالة على حدة، نتيجة لتطبيق المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا. ويجب ألا تستقرى اللجنة السوابق القضائية المحددة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن مسألتين، محددتين جدا فيما يتعلق بخلفية الوقائع الأساسية، ومعتدتين جدا في تحليلهما للقانون الدولي. ولذا يجب التحلي بأقصى قدر من الحيطة قبل تطبيق نهج تطوري في أي حالة محددة.

١٣٨- ويتطلب تعريفا الاتفاقات والممارسة اللاحقة في مشروع الاستنتاج ٤ النظر في الدور الذي يؤديه السلوك بين الدول، وبين الدول وبين الهيئات الدولية وفيما بين الهيئات الدولية بالنسبة لتفسير المعاهدات. ويكون الحال كذلك مثلا، بممارسة السكوت. وبالتالي، قد يكون من المفيد المضي قدما بدراسة السلوك الذي يمارس في تطبيق المعاهدة المنشئة للاتفاق بين الأطراف فيما يتعلق بتفسيرها، على النحو الذي تشير إليه الفقرة ٢. ومن ناحية ثانية، فإن وفد بلده ليس متأكدا من النطاق الفعلي المتعلق بالممارسة اللاحقة في حالات قد تُسفر مثلا عن تعديل اتفاق أولي قيد التفسير.

١٣٩- وأردف قائلا إن وفد بلده يولي أهمية كبيرة أيضا للتعريف الدقيق للدور الذي قد يؤديه المسؤولون ذوو الرتب الدنيا أو المحليون كممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدات، شريطة أن تكون تلك الممارسة لا لبس فيها ومقبولة من جانب السلطات العليا.

١٤٠- وفيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، يؤيد وفد بلده اعتزام المقرر الخاص التمييز بين القانون الساري (*lex lata*) والقانون

فئات الجرائم الدولية (جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية)، فإن الجرائم ضد الإنسانية غير مشمولة بمعاهدات دولية تتطلب من الدول منع تلك الأعمال والمعاقبة عليها، والتعاون لتحقيق تلك الغاية. وأضاف قائلا إن الموضوع المقترح يلي معايير الاختيار المقررة بواسطة اللجنة. وهو يقتضي تحليلا دقيقا للعناصر المحددة للتعريف الذي سيُدرج في الاتفاقية وعلاقته الدقيقة بنظام روما الأساسي وبالمحكمة الجنائية الدولية، دون تجاهل لأحكامها.

١٣٤- ولا يرى وفد بلده فيما يخص موضوع الاتفاقات والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، أن مشروع الاستنتاجات يلي التوقعات الواردة في التقرير، حيث إنها في بعض الأحيان عمومية للغاية. وينبغي أن تكون أكثر دقة وأن تشمل محتوى معياريا كافيا. وأضاف قائلا إنه من وجهة النظر المنهجية من الأنسب التمييز بشكل أوضح بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف.

١٣٥- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١، أردف قائلا إن المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا توضحان بالفعل القانون العرفي، لكن من المهم توضيح ما إذا كان عدم إدراج المادة ٣٣ قد يعني أن ذلك الحكم لا يعكس القانون العرفي، وهذا تفسير لا توافق عليه إسبانيا. وفي هذا الصدد، يكون من المفيد تجميع نماذج محددة لوسائل التفسير، وتصنيفها في التعليق إن كان ذلك مناسبا، بغية التوصل إلى لحة عامة، وإن لم تكن شاملة بالضرورة، لتلك الوسائل من التفسير.

١٣٦- وأردف قائلا إن وفد بلده يؤيد مشروع الاستنتاجات ٢، نظرا لأن تنظيم التسلسل الهرمي لمختلف وسائل التفسير قد يغدو عنصرا مشوها لتطور نية الأطراف فيما يتعلق بتفسير المعاهدة ذات الصلة، ولا سيما إذا كان التفسير يعتبر عملية مشتركة وحيدة لا تنطوي على أي تسلسل هرمي بين وسائل تفسير المادة ٣١.

المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعتمد علاقاتها الدولية على دولة أخرى. وأخيرا يتعين الإشارة في الفقرة ٢ إلى مسألة قيام الدولة بصورة أحادية بمنح الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية إلى مسؤول أجنبي.

١٤٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣ ومشروع المادة ٤ يُعد إدراج المجموعة الثلاثية المكونة من رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية باعتبارهم مستفيدين من الحصانة الشخصية توضيحا مناسباً للحالة الراهنة في القانون الدولي؛ وليس هناك من سبب لاستبعاد وزراء الخارجية. ومن ناحية أخرى ينبغي أيضا التعامل مع المسائل المهمة ذات الصلة، مثل مركز ولي العهد ورئيس الدولة المنتخب الذي لم يشغل منصبه بعد، وأيضا إمكانية توسيع نطاق الحصانة ليشمل جرائم ارتكبتها ممثلو الدولة أثناء شغلهم لمناصبهم ولم يعودوا يشغلونها، أو حتى الأشخاص الذي وُجّهت إليهم اتهامات قبل شغل منصب رئيس أو وزير.

١٤٤- وقال إن وفد بلده يتفق مع قرار لجنة القانون الدولي بالألا تُدرج المادة بشأن التعريف الآن، نظرا لأن ذلك سابق لأوانه ومن المرجح أن تكون غير مستوفاة، وأيضا لأن التمييز بين الولاية القضائية الجنائية والحصانة من الولاية القضائية الجنائية لا يزال موضع خلاف. وليس من قبيل المصادفة أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية واتفاقية البعثات الخاصة لا تضع تعريفا لـ "الولاية القضائية الجنائية"، مع أن تلك المسألة طرحت أيضا آنذاك بواسطة اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٥.

المنشود (*lex ferenda*). ويمثل مشروع المواد الثلاث والتعليق عليه تحسينا مهما لمشروع المواد الست الذي قُدم أول الأمر.

١٤١- ومن ناحية ثانية، لا يزال النقاش قائما بشأن التوازن الصعب بين حماية السيادة وحرمة المنصب الحكومي، من ناحية والحاجة إلى المعاقبة بشأن الجرائم الدولية، من ناحية أخرى. فعلى سبيل المثال، تعد مسألة إن كانت هناك استثناءات من الحصانة الشخصية موضع شك. وفي صميم المسألة يكمن الطابع المحدد للجرائم التي يشملها مشروع المواد. ومن ثم فهناك حاجة إلى توضيح ما إذا كانت أخطر الجرائم (الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية) مشمولة بالحصانة أيضا. وينبغي أن تحظى بالنظر بشكل وثيق، ممارسة الدولة، وسوابقها القضائية فضلا عن سياستها الأساسية.

١٤٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١، يطرح مصطلح "مسؤولون" قضايا بالغة الأهمية في النسخة الإسبانية، ويبدو أن تلك اللفظة مناسبة. وثانيا، لا يمكن في المرحلة الأولية تجنب المسألة المثيرة للجدل والمتعلقة بالالتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية. وثالثا، ترحب إسبانيا بقرار إدراج إشارة إلى القوات العسكرية في الفقرة ٢. وأخيرا، يطرح عدد المسائل بشأن جوانب أساسية مثل مفهوم الدولة في القانون الدولي، ليس فقط لغرض تحديد المسؤولين الذين يمثلون الدولة، وإنما أيضا لغرض ممارسة الولاية القضائية الجنائية والاستناد إلى الحصانة. فعلى سبيل المثال، ماذا يمكن أن يكون عليه أثر مشروع المواد على "دولة" لا يعترف بها إلا عدد ضئيل من أعضاء المجتمع الدولي؟ ويطرح أيضا سؤال بشأن الدول غير المعترفة فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية الجنائية في حالات يستند فيها مسؤولو دولة غير معترف بها إلى الحصانة. ويتعين أن تتناول اللجنة هذا الموضوع إما في المرحلة الحالية عندما تقرر نطاق التطبيق، أو في مرحلة لاحقة، كما ينبغي أيضا أن تولي الاعتبار لحالة الأقاليم غير